موقف الفقه الإسلامي
من صناعة روبوت على هيئة الآدمي

دكتور
حليم رجب كمال السيد رداد
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة كفر الشيخ

موقف الفقه الإسلامي من صناعة روبوت على هيئة الآدمي

د . حليم رجب كمال السيد رداد
قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة كفر الشيخ – مصر
البريد الإلكتروني : Halim_radad@law.kfs.edu.eg

ملخص البحث

إن العقل مما امتن الله به على الإنسان ، وهذا العقل لا يتوقف عن التفكير والإبداع ، وقد أسهم العقل البشري في التوصل إلى الاختراعات التي أحدثت العديد من التغييرات على حياة البشر، وذلك في كافة أنحاء العالم ، ومن جملة هذه الاختراعات ما يسمى بالروبوت ، وهذا الروبوت من ناحية الشكل الخارجي له قد يكون على هيئة الآدمي كما هو مشاهد ومعلوم للجميع ؛ ولمعرفة موقف الفقه الإسلامي من ذلك قمت بإجراء هذا البحث الذي بدأته بمبحث تمهيدي ، وذكرت فيه تعريف الروبوت ومكوناته وأبرز استخداماته ، ثم في المبحث الأول ذكرت حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل ، وهذا تطلب مني أن أتكلم في المطلب الأول عن قاعدة سد الذرائع لما لها من تأثير في تلك المسألة ، ثم في المطلب الثاني تناولت مسألة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل ، وفي المطلب الثالث تكلمت عن مدى استثناء الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال من حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل ، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي ناقص ، ثم جاء المبحث الثالث بعنوان حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي مثير للغرائز ، وهذا تطلب مني في البداية أن أتكلم في المطلب الأول عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، ثم في المطلب الثاني تكلمت عن الاستمناء ، ثم في المطلب الثالث تكلمت عن حكم صناعة روبوت لإشباع الغريزة الجنسية عند الضرورة ، ثم كان المبحث الرابع لبيان مدى جواز صناعة الروبوت على غير صورة الآدمي ، ثم جاءت الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات .

الكلمات المفتاحية : (روبوت – هيئة – الآدمي – صورة – صناعة – ذكاء)

The position of Islamic jurisprudence on making a robot in the form of a human

Dr . Halim Rajab Kamal Al-Sayed Raddad
Department of Islamic Sharia - Faculty of Law - Kafr El-Sheikh University - Egypt
Email: Halim_radad@law.kfs.edu.eg

Research Summary

The mind is something that God has blessed man with, and this mind does not stop thinking and creativity, and the human mind has contributed to reaching inventions that brought about many changes to human life, all over the world, Among these inventions is the so-called robot, and this robot in terms of its external appearance may be in the form of a human as it is seen and known to all; In order to know the position of Islamic jurisprudence on that, I conducted this research, which I started with an introductory study, in which Imentioned the definition of the robot, its components, and its most prominent uses.

then in the first topic I mentioned the ruling on making a robot in the form of a complete human being. This required me to speak in the first requirement about the rule of blocking the means because of its impact on this issue, then in the second requirement I dealt with the issue of making a robot in the form of a complete human, and in the third requirement I spoke about the extent to which robots intended for children's amusement are excluded from the prohibition of making a robot in the form of a complete human. full human And in the second topic I talked about the ruling on making a robot in the form of an imperfect human being, then the third topic came with the title of the ruling on making a robot in the form of a human that provokes instincts. masturbation

Then in the third requirement I talked about the rule of making a robot to satisfy the sexual instinct when necessary, then the fourth topic was to show the extent to which it is permissible to make a robot in a way other than the image of a human, then came the conclusion and mentioned the most important results and the most prominent recommendations

Keywords: (robot - body - human - image - industry - intelligence)

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ، ونعوذ به سبحانه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وبعد :

فإن الاختراع هو أحد الطقوس الإنسانية التي اعتاد الإنسان عليها في حياته منذ العصور البدائية الأولى، حيث وجد الإنسان أن عليه محاولة ترويض الطبيعة من حوله ؛ ليتمكن من السيطرة على العديد من مجريات الأمور، كأن يحصل على غذائه أو يبعد الحيوانات المفترسة عنه أو أن يقوم باختراع الأشياء التي تقيه العوامل الطبيعية المختلفة مثل البرد والحر والأعاصير والأمطار ؛ لذلك وجد الإنسان نفسه بحاجة إلى الحركة الدائمة حتى يتمكن من الاستمرار في الحياة بشتى الطرق، واكتشف أن التوقف عن المحاولة يؤدي بحياته إلى الكثير من المخاطر ، بالإضافة إلى عدم الحصول على حاجاته الأساسية ؛ ولذلك اخترع الإنسان ملبسه الذي يحميه واخترع سلاحه الذي يمكنه من الصيد ومن حماية نفسه ، واخترع العديد من الأشياء حتى يتمكن من السيطرة على الطبيعة.

وعندما تطورت الحضارات كان حتما على الإنسان أن يقوم بتطوير اختراعاته ؛ حيث إن هدفه لم يعد مقتصرا فقط على القيام بتوفير احتياجاته الرئيسية ، بل إنه أصبح يسعى للعيش برفاهية ؛ ولذلك كان لزاما عليه أن يطور وسائل المواصلات والاتصالات وآلات الصناعة وكل ما هو منتشر حوله في العالم .

ويعتبر اختراع الروبوت من أهم الاختراعات الحديثة في وقتنا الحالي، وقد أحدث هذا الاختراع ثورة في شتى مناحي الحياة ؛ ولما كانت الشريعة الإسلامية تتميز عن باقي الشرائع بكونها شريعة كاملة شاملة ؛ إذ إنها كاملة في نفسها، لا يعتريها النقص ، ولا تفتقر لغيرها في أي نازلة من النوازل أو قضية من القضايا ، وهي أيضا شاملة لكل المكلفين، فكل ما يتعلق بالمهام الموكلة إليهم في حياتهم يصل المجتهدون إلى حكمه شرعا ؛ فلا تكاد تخلو حادثة من الحوادث في جميع الأعصار والأمصار عن حكم شرعي لها .

لذا كان هذا البحث مني محاولة لتسليط الضوء على جزئية تتعلق بهذا الأمر – أي الروبوت والذي هو من تعداد النوازل - وهي صناعة الروبوت على هيئة الآدمي .

أسباب اختيار الموضوع

١ - واقعية المسائل المطروحة في ذلكم البحث، كونها تمس جزءًا مهمًا من واقعنا المعاصر .

٢ - أن تلك المسائل تعد من القضايا المستجدة التي يغيب حكمُها الشرعيُّ عن الكثير من طلبة العلم فضلًا عن عامة الناس، فكان لا بدَّ لنا من بحثها وإماطة اللثام عن حكمها .

٣ - أن بحث المسائل المندرجة في ذلكم البحث مما يبيِّنُ سعة الفقه الإسلامي وشموله لكل قضايا الناس، ويظهر كونه قادرا على الوفاء بالتشريعات التي تضمن للناس أن تسير حياتهم على الوجه الأكمل.

٤ - أن البحث في مثل هذه القضايا المعاصرة ينمي الملكة الفقهية للباحث ويعينه على تطبيق ما درسه من مسائل وقواعد علمية في معرفة الأحكام الشرعية للنوازل.

الدراسات السابقة

رغم بحثي الحثيث لم أجد من تكلم في هذا الموضوع ، وكل ما وجدته بخصوص موضوع الروبوتات هو عبارة عن مؤلفات وأبحاث علمية تتحدث عن تاريخ صناعة الروبوتات أو ما يؤمل منها في المستقبل أو المسئولية المدنية والجنائية عن أفعال الروبوتات ، من ذلك مثلا ما يلي :

١ - تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته : من تأليف : صفات سلامة / خليل أبو قورة ، ط مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ط الأولى ٢٠١٤ م .

٢ - الروبوتات في عالم الغد: من تأليف : رؤوف وصفي ، ط الأولى ، دار المعارف بالقاهرة ، ٢٠٠٨ م.

٣ - قصة تكنولوجيا الروبوتات : من تأليف : ليزا نوكس ، ط الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠١٢ م .

٤ - المركز القانوني للإنسالة " الشخصية والمسئولية دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ م : أ. د / محمد عرفان الخطيب ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة (السادسة)، العدد (٤)، العدد التسلسلي (٢٤) ، ربيع الأول . ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ ، ديسمبر ٢٠١٨ م .

٥ - المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت (دراسة تحليلية مقارنة) : تأليف : الكرار حبيب جهلول / حسام عبيس عودة ، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ، المجلد ٥ ، ٦ ؛ مايو ٢٠١٩ م ، كلية الإمام الكاظم .

٦ - المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الجسمال " دراسة مقارنة " بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي : رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بطنطا للباحث : حسن عبد الحكيم محمود علي ، وهي منشورة بواسطة مكتبة الوفاء القانونية .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

١ - ما حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل ، وما الأسس التي ينبني عليها هذا الحكم ؟
٢ - هل الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل تختص بحكم مستقل أم تندرج تحت الأصل العام ؟
٣ - ما حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي ناقص ، وهل جميع صور النقص بمثابة واحدة ؟
٤ - ما حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي مثير للغرائز ، سيما إذا اتخذت بديلا عن الوقوع في المحرم لمن كان في حالة ضرورة ؟
٥ - إن ثبت لنا حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي، فهل هناك بدائل شرعية كصناعته على هيئة غير الآدمي ؟

منهج البحث

لأجل الوصول إلى بغيتي من هذا البحث قمت باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وخطواته تتجلى فيما يلي :

١ - قمت بنقل الآيات القرآنية بالرسم العثماني وأشرت إلى اسم السورة ورقم الآية .

٢ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة للسنة ، ونقلت أقوال أهل العلم في صحة تلك الأحاديث والآثار أو ضعفها ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا ، باستثناء ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما ففي ذلك الكفاية .
٣ - راعيت قواعد اللغة والترقيم في كتابة بحثي .
٤ - اعتمدت في جمع وتحرير المادة العلمية على أمهات المصادر والمراجع الأصلية ما أمكن، وحاولت قدر الإمكان أن أفرق بين المواضع التي اقتبست منها كلام سادتنا الفقهاء والعلماء بنصه والمواضع التي أخذته بمعناه ، وذلك بأي عبارة تؤدي هذا الغرض .
٥ - وضعت فهرس للمصادر والمراجع، وكذا فهرس للموضوعات.
٦ – وبالنسبة للمسائل الفقهية فإنني أصدرها بمقدمة توضح ما آل إليه الواقع ؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ثم أقوم ببيان الحكم أو التأصيل الفقهي للمسألة محل البحث على النحو التالي :
أ - أستهل بتحرير محل النزاع إن كان بعض المسألة محل اتفاق الفقهاء ، والبعض الآخر محل خلاف لهم.
ب – أنقل الأقوال في المسألة محل البحث مبينا من قال بها من أهل العلم، وأنظر فإن كانت المسألة قد نص عليها الفقهاء رجعت إلى المذاهب الفقهية، وإن كانت المسألة مما لم ينص عليها سلكت بها مسلك التخريج على أقوال أئمتنا الأجلاء وقواعد مذهبهم .
ج – ثم بعد ذلك أعرض الأدلة باذلا جهدي في استقصاء الأدلة لكل قول، وذكر المناقشة وما يجاب به عنها إن وجد ، وحاولت بذل الجهد في أن تكون المناقشة من كلام الفقهاء أو مما يقتضيه كلامهم
د - في نهاية المسألة أقوم ببيان القول المختار وأردفه بذكر أسباب رجحانه في نظري.

خطة البحث

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث كالتالي :

المبحث التمهيدي : تعريف الروبوت ومكوناته وأبرز استخداماته .
المطلب الأول : تعريف الروبوت .
المطلب الثاني : مكونات الروبوت .
المطلب الثالث : أبرز استخدامات الروبوت .
المبحث الأول : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل .
المطلب الأول : قاعدة سد الذرائع .
المطلب الثاني : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل .
المطلب الثالث : مدى استثناء الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال من حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل .
المبحث الثاني : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي ناقص .
المبحث الثالث : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي مثير للغرائز .
المطلب الأول : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .
المطلب الثاني : الاستمناء .
المطلب الثالث : حكم صناعة روبوت لإشباع الغريزة الجنسية عند الضرورة .
المبحث الرابع : مدى جواز صناعة الروبوت على غير صورة الآدمي .

المبحث التمهيدي

تعريف الروبوت ومكوناته وأبرز استخداماته

يتطلب منا هذا المبحث أن نقسمه لمطالب ثلاثة ، نسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف الروبوت ؛ حتى نكون قد تصورناه تصورا صحيحا ، ثم في المطلب الثاني نعرج على مكونات الروبوت ، وأخيرا وفي المطلب الثالث نذكر أبرز استخداماته .

المطلب الأول

تعريف الروبوت

إن الكاتب المسرحي التشيكي (كارل كابيك) (Karel Čapek) يعد وبحق أول من استعمل كلمة (روبوت) ، وكان ذلك في مسرحيته التي حملت عنوان(روبوتات روسوم الآلية العالمية) (Robots Rossum's Universal) وقد كتبها عام ١٩٢٠ م ، وفي تلك المسرحية يقوم مهندس عبقري يدعى "روسوم" بصناعة العديد من الروبوتات من أجل تسخيرها في الأعمال الوضيعة التي يأنف الناس عادة من القيام بها أو الأعمال التي تشكل خطرا على حياتهم ، لكن ما حدث أن هذه الروبوتات تكتشف أنها أفضل من ذلك الإنسان الذي يقتل أخاه الإنسان في الحروب وغيرها ويرتكب في حقه أبشع الجرائم ؛ ولذا تتمرد تلك الروبوتات على سادتها البشر فتبيدهم عن آخرهم ثم تحكم العالم .

وقد اشتق الكاتب المسرحي سالف الذكر كلمة روبوت (robot)من الكلمة التشيكية (روبوتا)) (robota وتلك الكلمة تعني أعمال السُّخرة أو العمل الجبري .

ومصطلح الروبوت أو الروبوط قابله البعض في اللغة العربية بعدة معان منها : الإنسان الآلي والرجل الآلي والإنسالة والجسمال ؛ وذلك باعتباره آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفا بواسطة إيعاز وسيطرة مباشرة من الإنسان أو سيطرة غير مباشرة من خلال برامج حاسوبية [١] .

وسيظهر من خلال البحث لماذا اخترت تسمية تلك الآلة بالروبوت كما أسماها مخترعوها ولم أنجرف وراء محاولات تعريبها التي بالغ فيها البعض لدرجة إضفاء وصف الأنسنة عليها ، مما سيكون لذلك - كما سنرى – عواقب وخيمة .

أما بخصوص تعريف الروبوت :

فقد عرّفه المعهد الأمريكي للروبوت بأنه : " مناول يدوي متعدد الوظائف وقابل لإعادة البرمجة ومصمم لتحريك الأدوات والمواد والأجزاء أو الأجهزة الخاصة من خلال الحركات المختلفة المبرمجة بهدف أداء مهمات متنوعة " .

فيما عرّفه الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية بأنه : " آلة لكل الأغراض مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة وذلك لأداء تتابع محدد مسبقا من الحركات، وتلك الآلة قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري من خلال الأداء الأوتوماتيكي للحركات " [٢] .

---

(١) قصة تكنولوجيا الروبوتات : ليزا نوكس ، ط الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠١٢ م – الإنسان الآلي روبوت والذكاء الصناعي : فاروق سيد حسين ، دار الراتب الجامعية ببيروت - الروبوتات في عالم الغد : رؤوف وصفي ، ط الأولى ، دار المعارف بالقاهرة ، ٢٠٠٨ م ١٩٩٠ م - Gabriel Hallevy, When Robots Kill, Northeaster N University Press Boston, the United States of America, 2013, p.1-2.

وجاء في قاموس كمبريج أن الروبوت: آلة تؤدي المهام بالشكل الأوتوماتيكي ؛ حيث يتم التحكم فيه عن طريق الحاسوب .

وفي قاموس أكسفورد : آلة تقوم بتنفيذ سلسلة من المهام المعقدة بالشكل الأوتوماتيكي ، ويتم برمجتها عن طريق الحاسوب [٣] .

وقد عرفه البعض بأسلوب مبسط فقال : الروبوت : عبارة عن آلة متخصصة تقبل البرمجة عن طريق أجهزة الحاسوب، وتستطيع تلك الآلة تنفيذ سلسلة من العمليات المعقدة بشكل تلقائي، والتحكم بالروبوتات ممكن عن طريق جهاز تحكم خارجي ، كما أنه يمكن تضمين جهاز التحكم داخل الروبوت نفسه [٤] .

المطلب الثاني

مكونات الروبوت

رغم التنوع الكبير في أشكال الروبوتات إلا أنه يمكن تحديد مكونات الروبوت الأساسية بما يلي :

١ - الجذع : وهو القائم الأساسي للروبوت ، وتتصل أطراف الروبوت به من خلال محاور حركية، وتثبت عليه عادة وحدات التحكم الرئيسية وكذلك الآليات الانتقالية ، ووسائل التغذية الكهربائية.

٢ - الأطراف : وتلك بمنزلة الأذرع البشرية غير أنها متعددة المفاصل حسب التنوع الحركي المطلوب، وعلى حسب طول الأذرع ونوعية المفاصل وعددها يتوقف نطاق عمل الروبوت .

٣ - القوابض : وهي ما يقابل اليد عند الإنسان ، والغرض منها القبض على الأدوات التي يستخدمها الروبوت في إنجازه المهمات الموكلة إليه .

٤ – أجهزة الاستشعار : وهي بمثابة الحواس للإنسان وهي تتمثل في الأجهزة الذكية التي يتعرف بها الروبوت على ما يحيط به من عالم ؛ إذ يمكنه بواسطتها أن يتعرف على ما يقف في سبيل حركته من العوائق والعقبات ، وكذلك يتعرف على حدود الأجسام التي يتعامل معها ، ودرجات الحرارة والرطوبة والإحساس بها ، كما يمكنه بواسطتها أن يتلقي الأوامر الصوتية ويتحاور ويتواصل مع مستخدميه.

٥ - العقل الروبوتي أو جهاز الكمبيوتر : وهو مقر تخزين البيانات وبرامج التشغيل ، ويغذى بالإشارات الواردة إليه من أجهزة الاستشعار والأوامر الخارجية التي تصله عبر وحدات التشغيل الطرفية ، ويقوم هذا العقل الروبوتي بمعالجة البيانات والإشارات السابقة ثم يصدر الأوامر إلى وحدة التحكم .

٦ - وحدة التشغيل الطَّرفية : وبواسطتها يتم نقل الأوامر والبرامج من الشخص الذي يقوم على تشغيل الروبوت إلى العقل الروبوتي أو ما يسمى جهاز الكمبيوتر ، ووحدة التشغيل هذه قد تكون منفصلة عن الروبوت تماما ، وتصل أوامرها إليه بالاتصال عن بعد.

---

(٢) تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته : صفات سلامة وخليل أبو قورة ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ط الأولى ٢٠١٤ م ، ص ١٢ - المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت (دراسة تحليلية مقارنة) : م .م .الكرار حبيب جهلول ، م .م .حسام عبيس عودة ، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ، المجلد ٦ (٥) ؛ مايو ٢٠١٩ م ، كلية الإمام الكاظم ، ص ٧٤٢

(٣) مشروع البرامج الأكاديمية البرنامج التدريبي : المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ، ط الأولى ، ص ٨

(4)https://sotor.com/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%

٧ - وحدة التحكم : وهي بمثابة الجهاز العصبي للإنسان ؛ إذ تتلقى الإشارات من العقل الروبوتي وترسلها إلى وحدات القيادة من أجل تشغيل الأطراف والقوابض الروبوتية .

٨ - وحدات القيادة : وهي تتمثل في المحركات بأنواعها المختلفة والتي تقود حركة المفاصل الروبوتية ،وتشغيلها يتم بواسطة إشارات كهربائية صادرة من وحدة التحكم [٥] .

المطلب الثالث

أبرز استخدامات الروبوت

إن استخدام الروبوتات لم يقتصر على مجال واحد ، وإنما تم إعداده وتجهيزه في الأساس ليؤدي أدوارا مختلفة في مجالات عدة ، ومن تلك المجالات ما يلي :

١ - المجال الطبي

حيث يتم تصميم وبرمجة الروبوتات لتوزيع الأدوية على المرضى، ثم العودة إلى صيدلية المستشفى لإعادة تعبئتها ، وهي في طريقها ما بين المرضى والصيدلية مبرمجة على التفاعل مع مصاعد المستشفى صعودا ونزولا لتغطية جميع الطوابق ، كما تقوم الروبوتات في وقتنا الحالي بإجراء بعض العمليات الجراحية التي يعتريها الصعوبة والتعقيد ، وعلى الرغم من كون الطبيب الجرّاح يرى كل شيء من خلال الكاميرا ويتابع أدوات التحكم إلا أن الذراع الآلية تجري الجراحة الفعلية ، مما يساعد على الدقة الزائدة أثناء إجراء العمليات الجراحية الحساسة .

٢ - المجال التعليمي

فقد تم استخدام الروبوت في مجال تعليم الأطفال ؛ وعلى سبيل المثال فقد تم في مركز التعليم الخاص بمرحلة الطفولة المبكرة في (سان دييغو) في كاليفورنيا استخدام روبوت كمساعد للمعلم، وبدوره يقوم هذا الروبوت بتعليم الأطفال الغناء كما يقوم بمساعدتهم على نطق الكلمات، كما أنه يساعد الأطفال في تلك السن المبكرة على البدء في التفكير في كيفية عمل الأشياء .

٣ - مساعدة المسنين

فقد تم استخدام روبوتات على شكل كرسي يمكنه أن يحمل الأشخاص ذوي الأوزان الثقيلة ، والتحكم به يمكن بواسطة عصا تحكم بسيطة، وهو بهذا يقدم خدمات جليلة للمسنين الذين يعيشون في مرافق الرعاية أو دور المسنين ، كما يمكن أن تساعد تلك الروبوتات كبار السن على الخروج من السرير ، كما أنه يمكن أن توفر الرفقة لأولئك المسنين الذين يشعرون بالوحدة .

٤ - قطاع المطاعم

فقد تم تخصيص بعض الروبوتات في صناعة القهوة بدءًا من الحبوب ، كما يمكن استئجار روبوتات لتعمل كحراس مطعم ونحوه أو لتقديم المشروبات في الحفلات، ولقد ادعى مبتكرو تلك الروبوتات أنها توفر قرابة ٢٠٪ من تكلفة المشروبات المنسكبة .

٥ - مكافحة الجريمة

---

(٥) تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته : صفات سلامة وخليل أبو قورة ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ط الأولى ٢٠١٤ م ، ص ١٣ ، ١٤

حيث تستخدم قوات الشرطة الروبوتات لفحص المباني وتحديد أماكن المجرمين المسلحين والخطرين، كما أن هناك روبوتات يتم التحكم فيها عن بُعد تستخدم للتحقق من السيارات المشتبه بها بحثًا عن الكمائن والمصائد ، كما يتم برمجة الروبوتات أيضًا لنزع الاسلحة ، وفي المواطن التي يتعذر على الشرطة الاقتراب أكثر من اللازم - كما في حالة العصابات المسلحة إذا اختطفت رهائن - يمكن إرسال روبوت ليجمع البيانات الصوتية والمرئية والتي من شأنها أن تساعد الشرطة على تقييم الموقف بصورة واضحة واتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الموضوع [٦] .

٦ - إزالة الألغام

فبعض الألغام قد يكون قابِلاً للانفجار فيُستخدَم الروبوت على شكل مركبة مُصفّحة من أجل إزالة تلك الألغام ، وتقوم بسحب اللّغم إلى داخلها لينفجر في بيئة معزولة ، ويتم إعطاء هذا الرّوبوت تلك الأوامر عن طريق جهاز تحكُّم عن بُعد (Remote control) ، كما يستطيع روبوت (D-3) - وهو أحد الأمثلة على تلك الرّوبوتات- مسح ألف متر مُربّع في السّاعة .

٧ - التجسس

ففي المجالات العسكريّة تقوم الرّوبوتات المزوّدة بسلاسل بالتجسس عن طريق التنقُّل في مناطق العدو، ونظراً لصغر حجمها فإنه يصعب اكتشافها، كما أنّها مُزوّدة بآلات تصوير ذات رؤية ليليّة) (Night vision، بالإضافة إلى مُحرّكات من أجل تحريك عجلاتها، وتقوم تلكم الرّوبوتات بجمع المعلومات عن الإقليم وتحليله ودراسته ، إضافةً إلى أنها تكتشف الأماكن التي يصعُب على الإنسان أن يصل إليها .

٨ - تنظيم المرور

ففي عاصمة جمهوريّة الكونغو(كينشاسا) تمَّ استخدام روبوت من أجل تنظيم المرور ، ويستطيع هذا الروبوت الدّوران، إضافة إلى كونه مزوَّدا بالإضاءة من الأمام والخلف باللّونين الأحمر والأخضر، فاللّون الأحمر يُشير إلى إيقاف السّير، بينما الأخضر يشير للسّماح بالمرور، ويحتوي هذا الروبوت على آلات تصوير تُمكّنه من تحليل وضع السّير، وهو يُعتَبر اقتصاديّاً للغاية ؛ إذ يعمل بالطّاقة الشمسيّة.

٩ - حيوان منزلي أليف

حيث تم تصميم بعض الرّوبوتات للتّسلية بها كأيّ حيوان أليف، فمثلا كلب الروبوت هو أحد الأمثلة عليها، حيثُ يقوم ذلك الرّوبوت باللّعب كأي كلب، كما يقوم أيضاً بإصدار الأصوات ويستطيع فهم كلام الإنسان عن طريق التّدريب، كما أنه يملك شخصية وذكاء ، ويُمكن التحكُّم به عن بُعد من خلال بعض الإكسسوارات الإضافيّة، وهو لا يحتاج إلى برمجة أوتركيب، كما أن بإمكانه التحرُّك والدّوران بواسطة عجلات، وهذا الرّوبوت يحتاج إلى الشّحن دوريّاً .

١٠ - مكنسة كهربائيّة آليّة

حيثُ يوجد روبوت على هيئة مكنسة كهربائيّة تعمل بشكلٍ آليّ كُل فترة مُحدّدة ؛ من أجل المُساعدة بالأعمال المنزليّة ، والروبوتات التي على تلك الهيئة مُزوّدة بالمُحرِّكات لغرض تحريك العجلات،

(٦) مقال منشور على موقع سطور بواسطة مجموعة مؤلفين بتاريخ : ٥ نوفمبر ٢٠١٩ ، وهو على الرابط التالي : https://sotor.com/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85% :

وتحتوي على بطاريّة قابلة للشّحن، كما أنّها تحتوي على الحسّاسات التي تعمل بالأشعّة تحت الحمراء (Infrared) من أجل معرفة المُحيط الذي توجد فيه [٧] .

المبحث الأول

حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل

لقد شهدت صناعة الروبوتات تطوراً هائلاً ، وبخاصة في العقد الأخير ، وهذا التطور يرجع إلى شغف المبرمجين والمهندسين وسعيهم الدؤوب الجاد في توظيف الذكاء الاصطناعي من أجل ابتكار أحدث الروبوتات وأكثرها تطوراً ومن ثم توظيفها لخدمة قطاعات عدة ، ومهارة هؤلاء المبرمجين والمهندسين بلغت مبلغا مكنهم من صناعة روبوتات على هيئة الآدمي الكاملة ؛ بحيث يكون لها ساقان وذراعان وجذع ورأس ، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ حيث تحتوي رءوس بعض الروبوتات على وجه به عينان وأنف وفم ، وتلك الروبوتات شبيهة جدا بالبشر ، وقد صُممت لتشبه البشر من الناحية الجمالية ، بل إن ذلك الشبه الكبير بين الروبوت والإنسان فاق حدّ الدهشة ؛ حيث إنه قد يصمم أيضا على الإتيان بحركات وتعبيرات واقعية بالوجه مثل الإنسان تماما بتمام .

ولمعرفة موقف الفقه الإسلامي من صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل فإنني قد ارتأيت أن أتكلم أولا عن قاعدة سد الذرائع ؛ وذلك لأن لها دورا فاعلا في الترجيح بين الأقوال المتعلقة بتلكم المسألة ، وسيتضح بعد قليل بإذن الله دور تلك القاعدة في حسم الخلاف .

المطلب الأول

قاعدة سد الذرائع

تطلب الأمر منا أن نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة ، حيث نقوم في الفرع الأول ببيان ماهية سد الذرائع ، وفي الفرع الثاني نذكر الاحتجاج بسد الذرائع ، وفي الفرع الثالث نذكر أدلة قاعدة سد الذرائع .

الفرع الأول

ماهية سد الذرائع

أولا : سد الذرائع في اللغة

إن سد الذرائع مركب إضافي ، وحتى يتسنى لنا أن نفهم المقصود منه لابد أن نقوم بتعريف جزأيه .

فالجزء الأول : السد : ومعناه لغة : المنع ، يقال : سددت عليه باب الكلام سدا إذا منعته منه [٨] .

---

(٧) مقال للكاتب محمد مروان بعنوان : استخدامات الروبوت ، وهو منشور على موقع : موضوع.كوم ، بتاريخ : ١٦ أبريل ٢٠٢١ م ، على الرابط التالي :
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A7%

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١ / ٢٧٠

والجزء الثاني : الذرائع : جمع ذريعة ، وهي لغة : الوسيلة ، يقال : قد تذرع فلان بذريعة بمعنى توسل ، والذريعة أيضا : السبب إلى الشيء؛ يقال: فلان ذريعتي إليك بمعنى سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك؛ ثم إن الذريعة جعلت مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه [٩] .

ثانيا : سد الذرائع في الاصطلاح

لقد استعملت الذريعة في الاصطلاح الشرعي للدلالة على معنيين : عام وخاص .

١ - المعنى العام

إن المعنى العام للذريعة قريب جدا من المعنى اللغوي لها ، وهو كل ما كان وسيلة إلى الشيء ، ولكنه ينبغي أن يكون الشيء المتوسل إليه مقصدا شرعيا ، بمعنى كونه متضمنا للمصالح أو المفاسد الشرعية ، وبناء عليه فإن كل ما كان من الوسائل مؤديا إلى مفسدة فالحكم فيه السد ، وما كان مؤديا إلى مصلحة فالحكم فيه الفتح [١٠] .

ودل على هذا المعنى عبارات الفقهاء :

فقد ذكر القرافي ما حاصله : أن الذريعة كما يجب سدها يجب كذلك فتحها ، وتباح وتكره وتندب ؛ فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن الوسيلة للمحرم محرمة فالوسيلة للواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد ووسائل : فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، أما الوسائل فهي الطرق المفضية إليها ، وحكم تلك الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ،غير أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في حكمها [١١] .

وقريب من ذلك ما نوه إليه ابن القيم من أنه لما المقاصد لا يمكن التوصل إليها إلا بطرق وأسباب تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل الطاعات والقربات في الإذن فيها ومحبتها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، ووسائل المحرمات والمعاصي في المنع منها وكراهتها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ؛ أي أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه – أي المقصود - مقصود قصد الغايات، وهي – أي وسيلته - مقصودة قصد الوسائل [١٢] .

٢ - المعنى الخاص

حتى يتسنى لنا معرفة الذريعة بمعناها الخاص كان لزاما علينا أن نتتبع بعضا من أقوال الفقهاء في هذا الصدد ، وفيما يلي طرف من أقوالهم :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والذريعة ما كان طريقا ووسيلة إلى الشيء، لكن صارت الذريعة في عرف الفقهاء تعبيرا عما أفضى إلى فعل محرم، ولو تجرد عن ذلك الإفضاء لم يكن ثم مفسدة، ولهذا قيل عن الذريعة أنها الفعل الذي ظاهره أنه مباح لكنه وسيلة إلى فعل المحرم [١٣] ، وقال القرطبي : والذريعة

---

(٩) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت ، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ٨ / ٩٦

(١٠) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية : محمد هشام البرهاني ، د . ط . ت ، ص ٦٩

(١١) الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢ / ٣٣

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩

(١٣) الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ٦ / ١٧٢

عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه لكن يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع [١٤] .

ومن تلك النصوص يتضح لنا أن المعنى الخاص للذريعة في استعمال الفقهاء : هو كل ما أفضى إلى محظور من الأفعال الجائزة [١٥] .

وليس أدل على ذلك من قول الشوكاني – عليه رحمة الله - : الذريعة : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، لكن يتوصل بها إلى فعل المحظور [١٦] .

الفرع الثاني

الاحتجاج بسد الذرائع

والمقصود بالاحتجاج بسد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين : حسم مادة وسائل الفساد؛ بأن يعطي المباح المفضي إلى الحرام حكم ما أفضى إليه [١٧] .

وبتتبع كتب الفقهاء الأجلاء نجد أن منهم من أنكر الاحتجاج بسد الذرائع مطلقا ، وبناء عليه لم يحكم بحرمة المباح المفضي إلى المحرم ، وهؤلاء هم الظاهرية ، وفي ذلك يقول ابن حزم ما مفاده : إن كل من حكم بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بتهمة فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فإنه يكون قد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يجوز وهو حكم بالهوى وتجنب للحق [١٨] .

ومن الفقهاء من عمل بسد الذرائع بل وجعله من أصوله : وهم المالكية والحنابلة .

وفي ذلك يقول الشاطبي : قاعدة الذرائع حكمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه؛ إذ إن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [١٩] .

ويقول ابن القيم - وهو من الحنابلة – ما مفاده : وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ لأن التكليف أمر ونهي، والأمر قسمان :أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي قسمان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في ذاته، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فاتضح أن سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين [٢٠] .

ومن الفقهاء من لم ينص في كتبه على سد الذرائع باعتباره مصدرا مستقلا للتشريع ، وهم الحنفية والشافعية .

---

(١٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ٢ / ٥٧ ، ٥٨

(١٥) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ، ص ٦٩ - أثر الأدلة المختلف فيها : مصطفى ديب البغا ، دار القلم بدمشق ، سوريا ، ط الثالثة ، ١٩٩٩ م ، ص ٥٦٦

(١٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٢ / ١٩٣

(١٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م ، ٣٠ / ٥١

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ٦ / ١٣

(١٩) الموافقات : إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٥ / ١٨٢

(٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١٢٦

وهذا لا يعني أن هؤلاء الفقهاء لا يأخذون به مطلقا في فروعهم ، وهذا ما أوضحه الشوكاني بقوله : سد الذرائع ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، لكنهم عملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا [٢١] .

والدليل على ذلك أننا نجد الحنفية قد نصوا في مواضع متعددة من كتبهم على أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام [٢٢] .

والقرافي – عليه رحمة الله – يقرر أن من الذرائع ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه [٢٣] .

وقد حكى الشوكاني عن القرافي أن مالكا لم ينفرد بذلك – أي بسد الذريعة – بل يقول بها كل أحد ، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من ناحية زيادتهم فيها.

وقال: فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، مثل المنع من حفر آبار في طريق المسلمين، وإلقاء سم في طعامهم، وسب أصنام عند من يعلم من حاله سب الله.

ومنها ما هو ملغى إجماعا، مثل زراعة العنب، فإنها لا تحظر خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم.

ومن الذرائع ما هو مختلف فيه، مثل بيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وغيرنا خالفنا في أصل القضية لأنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، وليس أنها خاصة بنا [٢٤] .

ويحكي الشوكاني أيضا عن ابن الرفعة الشافعي قوله : الذريعة ثلاثة أقسام:

أولها : ما يقطع بتوصيله إلى المحرم، فهو محرم عندنا وعندهم، يعني: عند الشافعية والمالكية.

وثانيها : ما يقطع بأنه لا يوصل إلى المحرم ، ولكن اختلط بما يوصل للمحرم ، فكان من الاحتياط سد الباب، وذلك بإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى المحرم بالغالب منه الموصل إليه، وهذا من الغلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وهو مراتب متفاوتة ، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.

قال – يعني ابن الرفعة - : ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول؛ وذلك لانضباطه وقيام الدليل عليه [٢٥] .

ويقول الشاطبي ما مفاده : أما الشافعي فالظن أنه تم له الاستقراء في باب سد الذرائع على العموم، ويدل على ذلك قوله بترك الأضحية للإعلام بعدم وجوبها، وليس هناك دليل صريح من كتاب أو سنة في ذلك ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وهذا عند الشافعي ليس بحجة ، لكن في مسألة بيوع الآجال عارضه دليل آخر راجح على غيره ؛ لذا أعمله وترك سد الذريعة لأجله، ومعلوم أنه إذا تركه لمعارض

---

(٢١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ١٩٦

(٢٢) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٩ / ٢٤٠ - فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٩ / ٢٣٩ - البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١١ / ٥٢

(٢٣) الفروق للقرافي ٢ / ٤٢

(٢٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧

(٢٥) المرجع السابق ، ٢ / ١٩٦

راجح لا يعد مخالفا في أصله .

وأما أبو حنيفة فإن صح عنه جواز إعمال الحيل فلا يكون من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، وذلك لا يلزم منه تركه لأصل سد الذرائع، وذاك واضح؛ إلا أنه قد نقل عنه موافقة الإمام مالك في سد الذرائع فيها، مع خلاف في بعض التفاصيل، وإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال [٢٦] .

وهذا ما دعا الشيخ محمد أبو زهرة – عليه رحمة الله – أن يقول : ونحن نميل إلى أن جميع العلماء يأخذون بأصل الذرائع حتى وإن لم يسموه بذلك الاسم [٢٧] .

وقد صدر بشأن سد الذرائع قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت رقم (٩٦ /٩/ د ٩) : وقرر أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومعناه : منع المباحات التي يتوصل بها إلى محظورات ومفاسد ، وسد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاحتياط والاشتباه ، بل يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى المحرم ... وضابط منع الذريعة : أن تكون مما يفضي إلى المفسدة قطعا أو كثيرا أو أن تكون المفسدة من الفعل أرجح مما قد يتأتى من الوسيلة من المصلحة [٢٨] .

الفرع الثالث

أدلة الأخذ بقاعدة سد الذرائع

اولا : من القرآن الكريم :

فقد وردت آيات كثيرة تؤيد قاعدة سد الذرائع ، نأخذ منها :

١ – قوله تعالى : وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الأنعام : ١٠٨]

وجه الدلالة :

في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع ؛ لأن الله تعالى قد نهى المؤمنين من سب أوثانهم، كون ذلك يؤدي إلى نفورهم وازديادهم في الكفر ، لأن الكفار إن كانوا في منعة وخيف أن يسبوا الإسلام أو الله عز وجل أو النبي عليه السلام فلا يجوز لمسلم أن يسب دينهم أو صلبانهم أو كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأن هذا الأمر يبعث على المعصية [٢٩] .

٢ – قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة : ١٠٤]

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة سد للذريعة المؤدية لسب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن اليهود كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا ويلوون ألسنتهم بها قصدا لسبَّه ونسبته إلى الرعونة ، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا رغم أنهم كانوا يقصدون بها : راعنا سمعك فافهم عنا وأفهمنا ، وأمرهم سبحانه أن يقولوا بدلا منها: انظرنا : أي انظر إلينا وتعهَّدْنا، وهي بلا شك

---

(٢٦) الموافقات للشاطبي ٤ / ٦٧ / ٦٨

(٢٧) الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٤١٦

(٢٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ص ٦٢١ ، ٦٢٢

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٦١

تؤدي المعنى المطلوب نفسه [٣٠] .

٣ – قوله تعالى لموسى وهارون : اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: ٤٣ ، ٤٤] .

وجه الدلالة :

في هاتين الآيتين تأصيل لمبدأ سد الذريعة ؛ حيث أمر الله تعالى نبييه الكريمين أن يلينا القول لفرعون رغم كونه أعظم أعدائه وأعتاهم عليه وأشدهم كفرا ؛ لئلا يكون إغلاظ القول له – وهو أهل لذلك - ذريعة لتنفيره وعدم صبره لقيام الحجة ، فتم نهيهما عن الجائز حتى لا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى [٣١] .

وقد ألمح القرطبي عند ذكر هذه الآية إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وجه لمن معه القوة وضمنت له العصمة فلا بد أن يكون باللين من القول ، وحينئذ يظفر الآمر أو الناهي بمرغوبه ويحصل على مطلوبه [٣٢] .

ثانيا : من السنة النبوية :

كما استندت قاعدة سد الذرائع على آيات من الكتاب الحكيم فكذا استندت على أحاديث نبوية كثيرة ، نختار منها ما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه [٣٣] .

وجه الدلالة :

يؤسس هذا الحديث الشريف لقاعدة سد الذرائع ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم – حظر على المسلم أن يسب أبا الرجل أو يسب أمه ، وأوضح أنه بفعل ذلك يكون كالساب واللاعن لأبويه وإن لم يقصد ذلك أو يخطر له على بال ؛ وذلك لأن السب ذريعة إلى ذلك [٣٤] .

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - أن عمر لما قال : ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله بن أبي ابن سلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه» [٣٥] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على سد الذريعة ؛ حيث كف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أحد

---

(٣٠) التفسير الميسر :تأليف نخبة من أساتذة التفسير ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية ، ط: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ١٦

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١١

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ١٩٩

(٣٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٨ / ٣ ، تحت رقم ٥٩٧٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١ / ٩٢ ، تحت رقم ٩٠

(٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١١

(٣٥) صحيح البخاري ٤ / ١٨٣ ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية

المنافقين - مع ما في ذلك من تحقيق مصلحة – حتى لا يكون هذا القتل ذريعة مؤدية إلى نفور الناس عنه واتهامهم إياه بأنه يقتل أصحابه ، ولا يشك في كون مفسدة تنفيرهم أكبر من مفسدة ترك قتل المنافقين ، ومصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة القتل [٣٦] .

٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [٣٧] .

وجه الدلالة :

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن سلف ودين ؛ كون اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى الربا ؛ لأن زيدا قد يقرض عمرا ألفا ثم يبيعه حنطة بألف مع كونها لا تساوي إلا ثمانمائة ، فيكون عمر ملتزما بسداد ألفين لزيد مع أنه حقيقة لم يأخذ إلا ألفا وسلعة بثمانمائة ، وهذا هو معنى الربا، فسد النبي صلى الله عليه وسلم الذريعة المؤدية إلى ذلك [٣٨] .

المطلب الثاني

حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل

سبق القول بأن صناعة الروبوتات سجلت تطوراً هائلاً في العصر الحديث ، لدرجة مكنت المبرمجين والمهندسين من صناعة روبوتات على هيئة الآدمي الكاملة ؛ بحيث يكون لها ساقان وذراعان وجذع ورأس ، ووجه يحتوي على عينين وأنف وفم ، بل قد يضاف إلى ذلك أنه قد يصمم الروبوت أيضا على أن يأتي بحركات وتعبيرات واقعية بوجهه كالإنسان تماما بتمام ، ومفاد ذلك أن الشبه بين الروبوت والإنسان ما عاد قاصرا على محاكاة أعضاء الجسد الظاهرة بطريقة بدائية فحسب ، بل باتت الروبوتات تصمم لتكون شبيهة بالبشر من الناحية الجمالية .

والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يستنبط أن لمسألة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل قولين كالتالي :

القول الأول : يحرم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل

وذلك تخريجا على قول من قال بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقا ، سواء كان للصورة ظل أو

---

(٣٦) الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه ، دار الفكر العربي ، ص ٣٨١

(٣٧) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٥ / ٤٣٨ ، تحت رقم ١٠٤١٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ٦ / ٢٢٨ ، تحت رقم ٦٦٧٠ - السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ٦ / ٥٩ ، تحت رقم ٦١٦٠ - سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٤ / ٤٦ ، تحت رقم ٣٠٧٣ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى ، ت : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م ، ٢ / ٥٢٦ ، تحت رقم ١٢٣٤ ، وقال الترمذي عنه : وهذا حديث حسن صحيح - المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، ٢ / ٢١ ، تحت رقم ٢١٨٥ ، وقال عنه الحاكم : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح .

(٣٨) انظر في هذا المعنى . إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١٣

لم يكن . وهو مذهب الحنفية [٣٩] ، والشافعية [٤٠] ، والحنابلة [٤١] والزيدية [٤٢] .

وتخريجا على قول من قال بحرمة صناعة تصوير ذوات الأرواح إن كان للصورة ظل سواء صنعت الصورة من مادة تسمح بدوام الصورة كالحديد أو الحجارة أو الخشب ، أو لا تسمح بدوامها كقشر البطيخ أو العجين . وهو قول جمهور المالكية [٤٣] .

وتخريجا على قول من قال بأن حرمة صناعة تصوير ذوات الأرواح مشروط بكون الصورة مما له ظل ، وكونها مصنوعة من مادة تسمح لها بالدوام كالحديد أو الخشب ونحوهما بخلاف ما لا يسمح بدوامها كالعجين ونحوه . وهو قول الإمام أصبغ من المالكية [٤٤] .

القول الثاني: يجوز صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل

وذلك تخريجا على قول من قال بجواز تصوير ذوات الأرواح بشكل مطلق حتى وإن كان تمثالا ، إلا أن يصنع التمثال كي يعبد من دون الله تعالى فهذا هو ما يحرم ، وقد نقل هذا القول النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس عن قوم ولم يعينوهم [٤٥] ، وهو اختيار الإمام محمد عبده من العلماء المتأخرين[٤٦]

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

استند القول الأول الذي اتجه إلى حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل على أدلة القائلين

---

(٣٩) رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، دار الفكر-بيروت ، ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١ / ٦٤٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ،ط الثانية - بدون تاريخ ، ٢ / ٢٩

(٤٠) نهاية المطلب في دراية المذهب : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ،١٣ / ١٩١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٤ / ٤٠٩

(٤١) المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ٧ / ٢٨٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية ،٥ / ١٧١

(٤٢) نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٢ / ١٢٠

(٤٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر ، ط الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١ / ٥٥١ ، ٥٥٢ - شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٣ / ٣٠٣

(٤٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٣٠٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٢ / ٤٦٠

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٧٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله ا الألوسي ، ت : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١٥ هـ ، ١١ / ٢٩٤

(٤٦) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده بتقديم د/ محمد عمارة ط/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، ط الثانية ١٩٨٠ م ، ٢ / ٢٠٥، ٢٠٦

بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقا ، سواء كان للصورة ظل أو لم يكن ، وعلى أدلة القائلين بحرمة صناعة تصوير ذوات الأرواح إن كان للصورة ظل ، وهذه الأدلة كالتالي :

من الكتاب :

قوله تعالى : إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة [الأحزاب : ٥٧]

وجه الدلالة :

في هذه الآية تهديد ووعيد من الله تعالى لمن آذاه وآذى رسوله ، وإيذاؤه تعالى يكون بمخالفة ما أمر به وارتكاب ما نهى عنه وزجر والإصرار على ذلك ، وإيذاء رسوله يكون بنحو عيب أو تنقص والعياذ بالله ، وهذه الآية نزلت في المصورين كما قال عكرمة [٤٧] مما يدل على حرمة جميع الصور المجسم منها وغير المجسم .

من السنة النبوية :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه في ساعة ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته ، قالت : وكان بيده عصا فطرحها ، وهو يقول : ما يخلف الله وعده ولا رسله . ثم التفت ، فإذا جرو - كلب - تحت سرير ، فقال : متى دخل هذا الكلب ؟ فقلت : والله ما دريت به . فأمر به فأخرج ، فجاءه جبريل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعدتني فجلست لك ولم تأتني ؟ فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة [٤٨] .

وجه الدلالة :

إن امتناع الملائكة عن دخول البيت الذي به كلب أو صورة لهو أكبر دليل على كون اقتنائهما محرما ، والمراد بالصورة هنا صورة ذي الروح ، كما أن المراد بالملائكة هنا ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة ؛ فإنهم لا يفارقون أحدا [٤٩] .

٢ - عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك، تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم " [٥٠] .

وجه الدلالة :

---

(٤٧) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، ٦ / ٤٨٠

(٤٨) صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٤ ، تحت رقم ٢١٠٤ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م ، ٢ / ٣٤٠ ، تحت رقم ٨٨٦

(٤٩) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) : أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ، ٢ / ٣٨٦

(٥٠) صحيح البخاري ٣ / ٦٣ ، تحت رقم ٢١٠٥ – صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٩ ، تحت رقم ٢١٠٧ – سنن البيهقي الكبرى ٧ / ٤٣٥ ، تحت رقم ١٤٥٥٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط الأولى ،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١٣ / ١٥٦ ، تحت رقم ٥٨٤٥

دل هذا الحديث على أن إنشاء صورة الحيوان أمر شديد الحرمة ، بل من تعداد الكبائر؛ وذلك لاقترانه بهذا الوعيد الشديد ، ويستوى في ذلك صناعة الصورة لما يمتهن أم لغيره ، فصناعتها حرام بكل حال ، حتى وإن منقوشة على ثوب أو بساط أو إناء أو حائط أو غيرها [٥١] .

٣ - عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» [٥٢] .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث الشريف قد دل على تحريم تصوير الأشخاص ، والسبب في ذلك أن تلك الصور مدعاة لتقديسها وعبادتها ، كما حدث من أسلاف هؤلاء الأشخاص ، حيث قاموا بإنشاء تلك الصور بغية الأنس برؤية الصالحين وتذكر أحوالهم الصالحة ومن ثم الاجتهاد كاجتهادهم ، ولكن خلفهم حادوا عن هذا القصد وعبدوها [٥٣] .

الإجماع :

حيث حكى الإجماع على تحريم التماثيل التي على صورة إنسان أو حيوان غير واحد من الفقهاء :

فالغرناطي والقرافي المالكيان أوضحا أن التماثيل التي على صورة الإنسان أو أي من الحيوانات لا تجوز ، وكذا لا يجوز استعمالها في أي شيء ، وأن من الصور ما هو محل خلاف كالرسوم على الحيطان أو الرقوم على البسط والوسائد والستور ، وأن منها ما هو مجمع على تحريمه : وهو ما كان على صفة ما يحيى من الحيوان وكان له ظل قائم [٥٤] .

ونقل النووي – رحمه الله – إجماع الفقهاء على منع ما كان له ظل – يعني من الصور - ووجوب تغييره [٥٥] .

ويمكن مناقشة هذا الإجماع :

بأن بعض العلماء قال بجواز تصوير ذوات الأرواح بشكل مطلق حتى وإن كان تمثالا ، إلا أن يصنع التمثال كي يعبد من دون الله تعالى فهذا هو ما يحرم ، وقد نقل هذا القول النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس عن قوم ولم يعينوهم ، كما سبق ذكره وسيأتي دليله بإذن الله .

أدلة القول الثاني :

---

(٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، ١٠ / ٣٨٤

(٥٢) صحيح البخاري ١ / ٩٣ ، تحت رقم ٤٢٧ – صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ ، تحت رقم ٥٢٨ – سنن البيهقي الكبرى ٤ / ١٣٥ ، تحت رقم ٧٢٢٠ – صحيح ابن حبان ٧ / ٤٥٤ ، تحت رقم ٣١٨١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ ، ٢ / ١٥١ ، تحت رقم ٧٥٤٨

(٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٥٢٥

(٥٤) القوانين الفقهية : محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، د (ط . ت) ، ١ / ٢٩٤ – الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت : محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط الأولى، ١٩٩٤ م ، ١٣ / ٢٨٥

(٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨٢

استند القول الثاني القائل بجواز صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل على أدلة القائلين بجواز تصوير ذوات الأرواح مطلقا حتى وإن كان تمثالا ، ما دام أنه ليس بالصنم الذي يعبد من دون الله تعالى ، وهذه الأدلة كالتالي :

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور [سبأ : ١٣]

وجه الدلالة :

دلت تلك الآية الكريمة على كون صناعة التماثيل أمر مباح في شريعة سليمان عليه السلام ؛ لأن الجن كانوا ينشئون له ما يريده من القصور العالية والمساجد والأبنية الرفيعة والتماثيل التي هي صور مجسمة وكانوا يصنعونها من الرخام أو النحاس أو الزجاج ونحوها (٥٦) فيدل ذلك على إباحة تلك الصور في شريعتنا أيضا ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يرد له ناسخ (٥٧) .

ونوقش :

بأن من العلماء من قال بأن تلكم التماثيل كانت من زجاج ونحاس ورخام لأشياء ليست بحيوان ، وبهذا التفسير يسقط الاستدلال بتلك الآية ، أما على تفسير من قال بأنها صور لذوات الأرواح فيكون الرد بأن التصوير كان مباحا في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد صلى الله عليه وسلم (٥٨) .

وقد ألمح ابن عاشور أن التماثيل المجسمة لم تكن محظورة الاستعمال فيما سبق من الشرائع ، لكن الإسلام حرمها ؛ وذلك إمعانا منه في قطع دابر الإشراك الذي تمكن من نفوس العرب وغيرهم (٥٩) .

٢ - قوله تعالى على لسان سيدنا عيسى :﴿أَنِيَ أَخْلُقُ لَكُمْ مّنَ الطّينِ كَهَيْئَةِ الطّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ﴾ [آل عمران : ٤٩]

وجه الدلالة :

أوضحت تلك الآية الكريمة أن نبي الله عيسى عليه السلام كان يصنع صورا من الطين على هيئة الطير - وهو معنى قوله أخلق لكم – ثم ينفخ في هذا الطين المهيأ المصور فيكون طيرا (٦٠) ، وهذا يدل على إباحة الصور المجسمة .

ونوقش :

بأن ذلك الأمر من قبيل شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا يكون شرعا لنا بشرط ألا يعارض (٦١) ،

---

(٥٦) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط الثانية ، ١٤١٨ هـ ، ٢٢ / ١٥٤

(٥٧) الموافقات للشاطبي ٢ / ٤٦١

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٧٢

(٥٩) التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر – تونس ،١٩٨٤ هـ ، ٢٢ / ١٦٢

(٦٠) لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١٥ هـ ، ١ / ٢٤٧

(٦١) الفروق للقرافي ٢ / ٧٥

وقد سبق في أدلة الجمهور ما يدل على حرمة الصور المجسمة لذوات الأرواح .

من السنة النبوية :

١ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة، تقول: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت عائشة: «فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»[٦٢] .

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» [٦٣] .

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين دليل على أن المحرم من الصور هو التماثيل المصنوعة لتعبد من دون الله أو الصور التي قصد صانعها تحدي صنعة الخالق والافتراء عليه بكونه يخلق مثل خلقه ؛ لأن هذا التهديد والوعيد والتغليظ في التحريم لو كان على مطلق التصوير لكان أمرا مشكلا ؛ إذ يلزم منه تحريم تصوير القمر والشمس والجبال والشجر ، وهو غير محرم بالاتفاق ، ثم إنه كيف يكون المصورون أشد الناس عذابا ، والتصوير لا يخرج عن كونه معصية كسائر المعاصي، فليس مثلا أعظم من الشرك أو قتل النفس أوالزنا [٦٤] .

ونوقش ذلك :

بأننا لو حملنا الوعيد الشديد على من صور تمثالا ليعبد من دون الله أو من صور صورة ليضاهي بها خلق الله فهذا لا يعني أن ما عداه مباحا ، بل هو محرم ويأثم فاعله ، لكن إثمه دون إثم المصور الأول الذي كفر بالله بأن صنع ما يعبد من دون الله أو قصد مضاهاة خلق الله ، وقد حاول أبو الوليد بن رشد حل هذا الإشكال المتوهم ، فأوضح أن الوعيد إن ورد بتلك الصيغة في حق كافر فلا إشكال فيه وحمل على ظاهره وكان دلالة على عظم كفره ، وإن ورد في حق عاص صرف عن ظاهره وقيد بكونه أشد عذابا من غيره من العصاة ، وكان دلالة على عظم المعصية المذكورة ، كما أن بعض العلماء قد حل هذا الإشكال أيضا بكون الحديث ورد فيه أن المصورين أشد الناس عذابا ولم يقل عقابا ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من الفعل أو القول كالعتاب والإنكار ، أما العقاب فيختص بالفعل ، وبناء على ذلك لا يلزم من كون المصورين أشد الناس عذابا أن يكونوا أشد الناس عقوبة [٦٥] .

من المعقول :

أن ما ورد في السنة النبوية المطهرة من تشديد ووعيد على المصورين إنما كان مختصا بذلك

---

(٦٢) صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٨ ، تحت رقم ٢١٠٧ – شعب الإيمان للبيهقي ٨ / ٣٢٦ ، تحت رقم ٥٨٩٩

(٦٣) صحيح البخاري ٧ / ١٦٧ ، تحت رقم ٥٩٥٠ - صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٠ ، تحت رقم ٢١٠٩ – السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٨ ، تحت رقم ١٤٥٦٧ – مسند أحمد ٣ / ٤٨٦ ، تحت رقم ٣٥٥٩ - المعجم الكبير : سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط الثانية ، ١٠ / ١٥٧ ، تحت رقم ١٠٣٠٦

(٦٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار السلاسل – الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر ، ١٢ / ١٠١

(٦٥) انظر في هذا . فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٣٨٤

الزمان ؛ وذلك لأن الناس كانوا قريبي العهد بعبادة الأوثان ، لكن في الأزمنة اللاحقة يختلف الأمر ؛ فقد انتشر الإسلام وتمهدت قواعده ، فلم تعد تلك الأزمنة تساوى الزمان الأول في المعنى ، فلزاما يجب ألا تساويه في هذا التشديد أو معناه [٦٦] .

وقد صرح ابن الصباغ من الشافعية بأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على تحريم التصوير ، بل يدل على الكراهة ، وحمل ما روى عن أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة بكون ذلك مختصا بذلك الزمان، إذ كانت الاصنام والتماثيل تعظم فيه ، أما الزمان الذى لا يعتقد أن يحدث فيه شئ من ذلك التعظيم فلا يجرى مجراه [٦٧] .

ونوقش ذلك :

ببطلان هذا الكلام ؛ والسبب في ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها عذاب المصورين في الآخرة وأمرهم بإحياء ما خلقوه وصوروه لم يرد فيها تلك العلة التي ذكرها أصحاب هذا القول وهي تعظيم الصور وعبادتها ، بل قوله صلى الله عليه وسلم " الذين يضاهون بخلق الله " يعد علة مناسبة مستقلة عامة ، لا تختص بزمان دون زمان ، فكيف لنا أن نأتي على النصوص المتضافرة المتظاهرة ونتصرف فيها بمعنى من نسج خيالنا يحتمل كونه مرادا مع اقتضاء اللفظ التعليل بمعنى آخر وهو التشبه بخلق الله[٦٨].

وقد أوضح العلامة أحمد شاكر أثناء تحقيقه لمسند الإمام أحمد : أن مظاهر الوثنية قد ملأت البلاد ؛ حيث نصبت التماثيل استنادا لهذه الدعوى - وهي أنها لم يقصد بها التعظيم - ونوه إلى أن تلك الدعوى ما زالت تطرح ويرد عليها منذ أكثر من ٦٧٠ سنة ، وإلى أن هذا من قبيل التلاعب بالنصوص يلجأ إليه المفتون المضللون وأتباعهم من المقلدين الجاهلين أو الملحدين الهدامين ، ثم تطور الأمر معهم فازدادوا وثنية وكفرا فصنعوا أنصابا ورفعوها تكريما لمن صنعت لذكراهم ، ومعلوم أن تلك الأنصاب ليست داخلة في التصوير حتى يصح تأويلهم ، بل هي محض وثنية كاملة ، قد نهى الله تبارك وتعالى عنها بالنص الصريح غير المحتمل للتأويل في كتابه الكريم [٦٩] .

القول المختار

بعد عرض المسألة بقوليها وذكر مستند كل قول والمناقشات الواردة على الأدلة تميل النفس إلى أن قاعدة سد الذرائع – والتي سبق أن الفقهاء جميعهم يقولون بها – قد وحدت القولين ؛ لأنها شهدت للقول الأول الذي اتجه إلى أنه يحرم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل وزادته من نفسها دليلا ، وقطعت الطريق على القول الثاني حيث كشفت له نهاية طريقه فرآه حالكا ، فلم يجد لنفسه إلا الاصطفاف خلف القول الأول .

وأما عن كون القول بحرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل هو الذي يتناسب مع قاعدة سد الذرائع ، فبيانه كالتالي :

١ – أن منح الروبوت شكل الإنسان وصفاته أمر من الخطورة بمكان ؛ لأن ذلك قد يترتب عليه منحه

---

(٦٦) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٣٧١/١

(٦٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ، ت: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،ط الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، ٩ / ٤٨٩

(٦٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٧١/١، ٣٧٢

(٦٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مرجع سابق ، ٧ / ١٩

شخصية قانونية ، وهذه الخطورة تتزايد في الدول العربية عنها في الدول الغربية ؛ ويرجع السبب في ذلك أن فقهاء القانون في الغرب كان مرتكزهم في منح الشخصية القانونية للروبوت مبني على فكرة الحيوان ؛ فالمشرع الغربي قد نقل الحيوان من حيز الشيء ، وأضفى عليه بعضا من فكرة الشخص ، وهذا الأمر مفتقد تماما في التشريعات العربية ؛ لأن المشرع العربي أبقى الحيوان في دائرة الأشياء ولم يمنحه أيا من صفات الشخصية القانونية ؛ فهذه الشخصية مقرونة ومحصورة بالأنسنة ، ومستتبعها الوحيد المتعلق بالشخص الاعتباري (٧٠) .

مما يدل على أن منح الروبوت صفة الأنسنة قد يكون هو الثغرة الوحيدة التي قد يتسلل منها من ينادى بإعطاء تلك الآلة شخصية قانونية .

ومنح الشخصية القانونية للروبوت ليس أمرا هينا كما قد يتصور البعض ؛ لأنه ينبني عليه حقوق أخرى كالحق في التملك والحق في الذمة المالية المستقلة والحق في المساواة إضافة للحق في اللجوء للقضاء والحق في العمل والحق في حرية التعبير وغيرها من الحقوق (٧١) فلزم سد الذريعة .

ومما يعضد قولنا في كون إعطاء الروبوت صورة الآدمي ذريعة لإضفاء صفة الأنسنة عليه ومن ثم منحه حقوقا هو ما أعلنته السلطات السعودية عن منح الروبوت "صوفيا" الجنسية السعودية وجواز السفر السعودي ، وهذا الروبوت كما هو معلوم على شكل امرأة (٧٢) فهل كان هذا الروبوت سيمنح تلك الجنسية لو كان على صورة غير الآدمي ؟

٢ – أن منح الروبوت شكل الإنسان قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة : منها أنه قد يؤدي إلى تعظيم الروبوت وتقديسه ؛ وذلك كما لو صنع الروبوت على صورة أحد الموتى ممن كانوا علماء أو رؤساء أو زعماء أو مشاهير .

بل إن هناك دراسات صرحت بكون الذكاء الاصطناعي بتقنياته الجديدة قادرا على تجسيد الموتى بصورة روبوتات مستنسخة عن صفاتهم كافة ، وذلك في المستقبل القريب .

وكشفت هذه الدراسات أن العالم بأسره على أعتاب ثورة جديدة مرتقبة في عالم الروبوتات ، وستساعد على إنتاج نسخ مشابهة – لدرجة كبيرة - للأشخاص المقربين لنا بعد وفاتهم ، وذلك في هيئة إنسان آلي – على حد تعبير تلك الدراسات - .

وهذا الأمر يسمى بالاستنساخ الإلكتروني، وفكرته قائمة على نسخ جميع المعلومات المتعلقة بالموتى كالملامح الخارجية ونبرة صوتهم ، وحتى طريقة تفكيرهم ، ثم يتم تزويد الروبوتات بتلك البيانات جميعها ليكون نسخة عن الشخص المنشود.

وسيصبح بإمكان الروبوتات الجديدة - بناء على ذلك - القدرة على التواصل مع المجتمع كالرد على ما يوجه إليها من أسئلة عادية كتلك التي تتعلق بالتاريخ والوقت وحالة الطقس .

وهذه الروبوتات المستنسخة عن الأموات من المقرر لها أن توفر شعوراً لدى أقربائهم بأن الشخص

---

(٧٠) المركز القانوني للإنسالة " الشخصية والمسئولية دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ م : أ. د / محمد عرفان الخطيب ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة : ٦ ، العدد ٤ ، العدد التسلسلي ٢٤ ، ربيع الأول . ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ ، ديسمبر ٢٠١٨ م ، ص ١١٥

(٧١) المرجع السابق ، ص ١١٣

(٧٢) مجلة BBC NEWS عربي بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ م ، على الرابط التالي : https://www.bbc.com/arabic/media-41769428

الذي فارقهم لا يزال حيا بينهم [٧٣] .

المطلب الثالث

مدى استثناء الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال من حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل

توجد بعض الرّوبوتات التي تم إعدادها ليتسلى الأطفال بها كأيّ حيوان أليف، وقد يكون هذا الروبوت على هيئة إنسان كامل الهيئة ، حتى إنه قد عرض في (شنغهاي) بالصين روبوت يحمل اسم "أيبال" وهو بحجم طفل ، وطوله يناهز قامة طفل في الخامسة ، ويوجد على صدره شاشة عريضة ، وهو مزود بذراعين يتم التحكم بهما آليا ، ويستطيع التنقل باستخدام عجلات تعمل على المحركات ، كما أن عينيه تتحركان ومجهزتان بتكنولوجيا التعرف على الوجوه .

وفكرة تصميم هذا الروبوت تتمثل في أن يصبح رفيقا أليفا للأطفال وحاضرا للاستماع اليهم ومرافقتهم في المنزل لدرجة أن الطفل حينما يراه ينظر إليه كأحد أترابه من العائلة أو كأحد أصدقائه .

وبحسب مطوري " أيبال " يمنح هذا الروبوت للأهل العاملين ميزة كبيرة ، تتمثل في إمكانية مراقبة أطفالهم أو التحدث معهم عن بعد ، وذلك بفضل اللواقط التي صممت لسماع ورؤية كل شيء من حولها [٧٤] .

فهل يأخذ هذا الروبوت المعد خصيصا لتسلية الأطفال نفس حكم الروبوت الذي على هيئة آدمي كامل ، والذي سبق ذكره منذ قليل في المسألة السابقة ، أم إن لهذا الروبوت استثنائية ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي في شتى المذاهب يستطيع أن يستنتج لهذه المسألة قولين كالتالي :

القول الأول : أن الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل تستثنى من الحرمة

تخريجا على القول بجواز صنع لعب البنات على هيئة ما له روح من إنسان أو حيوان ، سواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا كفرس له جناحان ، وسواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة .

---

(٧٣) جريدة الوطن الالكترونية ليوم الاثنين ٢٦ فبراير ٢٠١٨ – على الرابط التالي :
https://alwatannews.net/Life-Style/article/761111/%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8% !

(74)https://middle-east-online.com/%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

والقائلون بهذا : المالكية [٧٥] ، والشافعية [٧٦] ، وابن حزم الظاهري [٧٧] ، وأبو يوسف من الحنفية [٧٨]

القول الثاني : أن الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل لا تستثنى من الحرمة

تخريجا على القول الذي اتجه إلى أن لعب البنات داخل في تحريم التصوير لذوات الأرواح وغير مستثنى منه ، وهو مفهوم مذهب الحنفية [٧٩] ، وقول ابن بطال وابن أبي زيد وابن الجوزي والمنذري والحليمي [٨٠] ، وهو قول الحنابلة أيضا إلا إذا كانت اللعبة مقطوعة الرأس ، أو كانت ناقصة عضوا لا تبقى الحياة بدونه [٨١] .

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

إن القول بأن الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل تستثنى من الحرمة قد استند على أدلة من قال بجواز صنع لعب البنات المجسمة وغير المجسمة التي على هيئة ما له روح من إنسان أو حيوان ، وهذه الأدلة من السنة النبوية ، وهي كالتالي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: « فرس له جناحان؟ » قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه [٨٢] .

---

(٧٥) الذخيرة ١٣ / ٢٨٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ٣ / ٥٢٩

(٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٤٠٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية، ١٣٩٢ ، ١٤ / ٨٢

(٧٧) المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،دار الفكر – بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٧ / ٥١٥

(٧٨) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٦٥٠

(٧٩) الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ،ط الثانية، ١٣١٠ هـ ، ٣ / ٢١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١٨٧

(٨٠) فتح الباري ١٠ / ٥٢٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٥ / ٣٥٠

(٨١) المغني ٧ / ٢٨٥ - الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ت : محمد رشيد رضا ، ٨ / ١١٧ – شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ت : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٩٨

(٨٢) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ٤ / ٢٨٣ ، تحت رقم ٤٩٣٢ – سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٣٧١ ، تحت رقم ٢٠٩٨٢ – السنن الكبرى للنسائي ٨ / ١٨٠ ، تحت رقم ٨٩٠١ - قال العراقي: وهذه الرواية ليست في الصحيحين وإنما رواها أبو داود بإسناد صحيح. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ -

وجه الدلالة :

إن في هذا الحديث دليلا على كون لعب الفتيات الصغار بالعرائس اللعب أمرا جائزا ؛ بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعائشة في تلك اللعب ، وكانت إذ ذاك غير بالغ ؛ فدل ذلك على أن تلك العرائس مستثناة من الصور التي جاء فيها الوعيد وليست كجملتها [٨٣] .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي» [٨٤] .

وجه الدلالة :

إنه قد ورد في هذا الحديث أن السيدة عائشة كانت تلعب بالتماثيل التي تسمى لعب البنات مع الجواري من أقرانها ، فإذا دخل النبي البيت تتقمع منه الجواري : يعني يدخلن البيت ويغبن فيسربهن : أي يرسلهن إليها لتلعب معهن ، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ لعب البنات التي على صورة الآدميات ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور [٨٥] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

أنه حكي عن ابن التين عن الداودي أن معنى الحديث ينصرف إلى اللعب مع البنات أي الجواري ، وأن الباء هنا بمعنى " مع " .

ويجاب عن ذلك :

أنه قد ورد في الحديث السابق أنه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم بيته بعد عودته من غزوة تبوك، أو خيبر : "هبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب " فهذا تصريح بأن المراد باللعب غير الآدميات [٨٦] .

٣ - عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة» [٨٧] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد أوضح أن السيدة عائشة رضوان الله عليها لما تزوجت الرسول صلى الله عليه وسلم وزفت إليه وهي بنت تسع سنين كان معها لعبها ، وهي تلك اللعب المعروفة المسماة

---

٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) ، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ) ، دار العاصمة للنشر – الرياض ، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ٣ / ١٣٢٩

(٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٥٢٧

(٨٤) صحيح البخاري ٨ / ٣١ ، تحت رقم ٦١٣٠

(٨٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٢ / ١٧٠

(٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٥٢٧

(٨٧) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٩ ، تحت رقم ١٤٢٢ – السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٧١ ، تحت رقم ٢٠٩٨٣ – السنن الكبرى للنسائي ٥ / ٢٤٣ ، تحت رقم ٥٥٤٤ – المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، ت: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، ط الثانية، ١٤٠٣هـ ، ٦ / ١٦٢ ، تحت رقم ١٠٣٤٩

بالبنات والتي يلعب بها الجواري الصغار ، فدل هذا على كونها جائزة ومخصوصة من الأحاديث التي نهت عن اتخاذ الصور ؛ لما فيه من المصلحة ، التي هي تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن [٨٨] .

أدلة القول الثاني :

إن القول بأن الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل لا تستثنى من الحرمة قد استند على دليل من قال بأن لعب البنات غير مستثناة من تحريم التصوير لذوات الأرواح وهي داخلة في التحريم ، **ودليل هذا القول كالتالي :**

أن النهي عن التصاوير والتماثيل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأدلة كثيرة ، وقد وردت في المطلب السابق ؛ فيحتمل أن يكون المحفوظ عن عائشة من جواز عرائس البنات ورد قبل تحريم الصور والتماثيل ، ثم بعد ذلك جاء تحريمها ، فمن جملة من روى النهي عن تلك التماثيل والصور عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ، وإسلامه كان زمن خيبر الذي وردت فيه أحاديث عائشة ؛ فيكون السماع حدث لأبي هريرة بعده [٨٩] .

وقد عزا ابن حجر إلى ابن بطال والداودي أن تلك الأحاديث الواردة عن عائشة رضي الله عنها قد نسخت بأحاديث تحريم التماثيل والصور [٩٠] .

ويناقش هذا الكلام :

بأن دعوى نسخ دليل صحيح أمر من الخطورة بمكان ؛ إذ إن هذا النسخ يؤدي بلا ريب إلى تعطيل الدليل وإلغاء بناء حكم شرعي عليه ، وهذا مؤداه توهين الأدلة وعدم الاكتراث بها ، وقد أوضح الرازي أن مدار الشريعة بلا شك على أن الأصل عدم النسخ ؛ لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ مساويا لاحتمال بقاء الحكم على ما كان فلا يمكن حينئذ التمسك بشيء من النصوص في إثبات أي من الأحكام ؛ لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتا إلا أنه زال [٩١] .

ومن أجل ذلك فإن الفقهاء والأصوليين تواترت عباراتهم في التحذير من إدعاء النسخ ؛ فالآمدي والقرافي يقرران بأن الأصل عدم النسخ [٩٢] ، ويقول القرافي في كتاب آخر له : عدم النسخ أولى مهما أمكن [٩٣] ، وابن قدامة يقول : لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع [٩٤] .

---

(٨٨) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر ، ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ٤ / ٢٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٧٤

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٧١

(٩٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٥٢٧

(٩١) مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ١٣ / ١٧٠

(٩٢) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ٤ / ٢٦٩ - نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ٩ / ٣٧٥٤

(٩٣) الذخيرة للقرافي ٧ / ٦

(٩٤) المغني لابن قدامة ٩ / ٨٢

ومما لا شك فيه أن إعمال الدليل على حرمة التصوير يمكن التوفيق والجمع بينه وبين الدليل القاضي بإباحة الصور المجسمة للأطفال ؛ بأن نقول الدليل الثاني استثناء من الأول ، وطالما أمكن التوفيق وجب ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من أن نهمل أحدهما كلية ؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال [٩٥] .

ثم إن احتمالية تأخر دليل إباحة لعب الأطفال عن دليل تحريم الصور واردة ؛ فالحديث سالف الذكر عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، والذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مازحها بشأن عرائسها والفرس الذي له جناحان ، ورد فيه أن ذلك كان بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ، ولا يخفي أن هاتين الغزوتين كانتا من أواخر غزواته صلى الله عليه وسلم ؛ حيث إن غزوة خيبر كانت في جمادى الأولى سنة سبع وقيل: إنها كانت في المحرم، أو في صفر من هذه السنة [٩٦] ، وغزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة [٩٧] .

القول المختار :

بعد عرض القولين في تلك المسألة ومستند كل قول منهما وما ورد عليه من مناقشات تبين لي أن القول الأحرى بالقبول هو القول الأول والذي مفاده أن الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل تستثنى من حرمة صناعة التماثيل المجسمة التي على هيئة آدمي ، وذلك لما يلي :

١ - إن الحكم الذي خرج عليه وهو جواز صنع لعب البنات على هيئة ما له روح من إنسان أو حيوان سواء كانت اللعبة مجسمة أم غير مجسمة ، قد استند على أدلة صحيحة ، وأما القول الثاني فقد تبين لنا مدى ضعف مستنده وعدم سلامته من النقاش .

٢ - أنه ليس هناك مجال لتعظيمها أو مزاحمتها للإنسان في التمتع بحق من حقوقه ، بل هي أشبه بالدمى التي يلعب بها الأطفال ويمتهنونها ثم لا تلبث أن تتعرض للتلف أو الهلاك .

سبب تخفيف الشريعة في لعب الأطفال

إن هناك فائدتين في إباحة لعب البنات بتلك الصور المجسمة ، وقد ذكرهما الفقهاء وأوضحوا أن إحدى هاتين الفائدتين عاجلة والأخرى آجلة .

فأما الفائدة العاجلة فهي الاستئناس بتلك اللعب وما لها من تأثير على الصبيان من في النشوء والنمو ؛ فإن الصبي بلا شك إن كان أطيب نفسا وأشرح صدرا وأنعم حالا كان أقوى وأحسن نموا ؛ إذ السرور يبسط القلب ، وبانبساطه تنبسط الروح ، ومن ثم ينتشر في البدن ويقوى أثره في الأعضاء والجوارح .

وأما الفائدة الآجلة فتتمثل في كون البنات سيتعلمن من تلك اللعب معالجة الصبيان وحبهم والشفقة عليهم ، ويلازم ذلك طبائعهن ، حتى إذا كبرن وتزوجن ورزقن أطفالا كان حبهم والشفقة إليهم بالحق كما

---

(٩٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ،ط الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ١ / ٣٧٥

(٩٦) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة : خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، ت: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص ٨٥

(٩٧) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ١٣ / ٢٣٧

كان لتلك اللعب بالباطل [٩٨] .

مدى شمول الرخصة بتلك اللعب للغلمان الذكور مثل البنات

الظاهر أن هذه الرخصة ليست قاصرة على البنات بل هي تشمل سائر الأطفال سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا ، وقد نقل ابن عابدين عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه قال : يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان [٩٩] ، والشوكاني – رحمه الله – أثناء شرحه لحديث لعب السيدة عائشة بالبنات – أي التماثيل الصغار – قال : وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل [١٠٠] .

فعبر أبو يوسف بلفظ الصبيان ، والشوكاني بلفظ بالصغار دون لفظ البنات ، مما يظهر منه استواء أن يكون هذا الصغير ذكرا أم أنثى .

ويدل على شمول الرخصة بتلك اللعب للغلمان الذكور مثل البنات ما يلي :

١ - عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ونصّوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار [١٠١] .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث أوضح أن صوم عاشوراء كان مفروضا قبل أن يفرض رمضان [١٠٢] ؛ لذا أبلغهم النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم فليمسك بقية يومه سواء أكان أكل أو لم يأكل ؛ وذلك حرمة لليوم ، فكان الصحابيات الجليلات يقمن بتمرين الصبيان على الصوم وإلهائم باللعبة التي من العهن ، وهو الصوف مطلقا ، وقيل الصوف المصبوغ [١٠٣] ، ولم يفرق ذلك الحديث بين الصبي والصبية .

٢ - أنه بالإضافة إلى كون الصبي يستأنس بتلك اللعب ليتفرغ الكبار لقضاء حوائجهم - كما ثبت في حديث الربيع - فهي أيضا لعبة تنمي خيال الطفل ، وتوقد جذوة المعرفة في عقله ، وقد اهتم الإسلام بالأطفال والعناية بتنشئتهم وتربيتهم التربية الصالحة، والحرص على كل ما فيه خير وصلاح لهم في الدنيا و الآخرة .

وقد أوضح الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى – في الإحياء : أن الصبي أمانة عند والديه ، وأن قلبه الطاهر كالجوهرة النفيسة الساذجة التي تخلو عن كل نقش وصورة ، وهو – أي الصبي – يقبل كل ما نقش ، ويميل إلى كل ما يمال به إليه ؛ فإن علم الخير وعوده فإنه ينشأ عليه ويسعد في الدنيا والآخرة ويشاركه في الثواب أبوه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم فإنه يشقي ويهلك

---

(٩٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ١١٣

(٩٩) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٦٥٠

(١٠٠) نيل الأوطار ٦/٢٤٥

(١٠١) صحيح البخاري ٣ / ٣٧ ، تحت رقم ١٩٦٠ – صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ ، تحت رقم ١١٣٦ – السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٤٧٦ ، تحت رقم ٨٤٠٨ – صحيح ابن حبان ٨ / ٣٨٥ ، تحت رقم ٣٦٢٠

(١٠٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١ / ٧٠

(١٠٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨ / ١٤

ويكون الوزر في رقبة القيم عليه " [١٠٤] .

المبحث الثاني

حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي ناقص

تأتي الروبوتات بأحجام مختلفة ، فبعضها صغير جدًا بحجم العملة المعدنية، والبعض منها كبير قد يصل حجمه أكبر من حجم السيارة، وتأتي الروبوتات بتصاميم مختلفة أيضا ؛ إذّ إنّ البعض منها لديه قدمان ومنها ما له أربعة أقدام أو ستة ، وهناك روبوتات شبيهة بالشكل البشري ، لكن ليست كل الروبوتات التي صممت على هيئة البشر سواء ؛ فالبعض منها ما هو شبيه جدا بهيئة البشر ؛ فله ساقان وذراعان ورأس ووجه به عينان وأنف وفم ، والبعض الآخر قريب من هيئة البشر ، لكن به أعضاء ناقصة مما هو موجود في الشكل الخارجي للإنسان .

فما هو الحكم الفقهي لمثل هذا الروبوت الذي على هيئة آدمي ناقص ؟

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يرى أن صناعة روبوت على هيئة آدمي ناقص مسألة بها أقوال ثلاثة :

القول الأول :

يحرم صناعة روبوت على هيئة آدمي حتى وإن كانت ناقصة رأسا أو أي أعضاء أخرى

وذلك تخريجا على قول من قال يحرم صناعة صورة مجسمة للآدمي ولو كانت ناقصة رأسا أو غيره ، وهو قول بعض الشافعية [١٠٥] .

القول الثاني :

جواز صناعة روبوت على هيئة آدمي بشرط أن تكون ناقصة للرأس [١٠٦] ، ولا يعتد بأي نقصان آخر في وجود الرأس للحكم بالجواز .

وذلك تخريجا على من قال مثل ذلك في الصور المجسمة ، وهو قول بعض الشافعية [١٠٧] .

---

(١٠٤) إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دار المعرفة – بيروت ، ٣/ ٧٢

(١٠٥) اختار ذلك المتولي والرملي ؛ فقد جاء في مغني المحتاج ٤٠٩/٤ ما معناه : أن المتولي قال : ويحرم تصوير حيوان سواء أعمل للصورة رأسا أم لا لما في ذلك من مضاهاة خلق الله ، ونقل الشربيني عن الأذرعي كون المشهور عند الشافعية جواز التصوير في حالة أن لم يكن للصورة رأس ؛ وذلك لما فهم من الحديث الذي أشار بقطع الرأس - وقد ذكر الرملي في نهاية المحتاج ما حاصله : أن تصوير الحيوان محرم مطلقا حتى وإن كان حيوانا منعدم النظير أو كانت الصورة على أرض أو نحوها أو كانت بلا رأس ؛ وذلك للوعيد الشديد الذي ذكر في التصوير . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٦ / ٣٧٦

(١٠٦) وقد تكون الصورة ذات رأس لكنها في حكم ناقصة الرأس كما لو تم طلاء الرأس بالغراء او نحوه أو تم نحته أو محوه أو طمسه بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للرأس أثر . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٦٦ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥ / ٣٠٩

(١٠٧) جاء في حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ٢٢٦ ما معناه أنه إن قطع رأس الصورة فلا بأس حينئذ ، وحكى عن الكوهكيلوني أنه يكون في حكم ذلك ما صور بلا رأس من الأساس ، وأن الرءوس إن كانت بلا أبدان فهناك تردد في حرمتها ، والأرجح في ذلك هو الحرمة ، ثم ذكر الرملي أن تلك المسألة – أي الرءوس بلا أبدان – فيها وجهان ذكرهما الماوردي في الحاوي ، وهما مبنيان على مسألة تصوير حيوان ليس لها نظير فإن قيل بالجواز فيها جاز هنا ، وإن قلنا بالحرمة فيها فيحرم هنا أيضا – وانظر أيضا . بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٩ / ٥٣٧

القول الثالث :

جواز صناعة روبوت على هيئة آدمي بشرط أن تكون ناقصة لأحد الأعضاء التي لا يعيش الآدمي دونها سواء كان الرأس أو غيره .

وذلك تخريجا على من قال مثل ذلك في الصور المجسمة ، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية [١٠٨] والمالكية [١٠٩] والحنابلة [١١٠] والزيدية [١١١] ووافقهم بعض الشافعية [١١٢] .

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

استند القول الأول الذي مفاده حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي حتى وإن كانت ناقصة رأسا أو أي أعضاء أخرى استند على ما يلي من الأحاديث :

١ - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه سمع عائشة، تقول: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت عائشة: «فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين» [١١٣] .

٢ - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا

مما يدل على أن بعض الشافعية يشترطون نقصان الرأس خاصة من الصورة للحكم بإباحتها ولا يقوم مقام الرأس أي نقصان آخر في وجود الرأس ، بل لو كان الجسد كله ناقصا من الصورة والرأس موجود فإن الصورة تحرم عندهم .

(١٠٨) جاء في رد المحتار على الدر المختار ١ / ٦٤٨ ما معناه : أن الصورة مقطوعة الرأس لا تكره ويستوي في ذلك نقصانها من الأصل أو كان لها رأس ثم محي ، وكذلك الصورة التي قطع منها عضو لا تعيش دونه ، أما لو كانت مثقوبة البطن وكان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فتباح وإلا فلا تباح ؛ لأنها تبقى معه صورة تامة ، كما في صور الخيال التي يلعب بها فإنه يجعل لها ثقب صغير لوضع عصا تمسك بها - وانظر أيضا : بدائع الصنائع ٥ / ١٢٧

(١٠٩) فقد جاء في كتب المالكية أنه يحرم إجماعا تصاوير الحيوانات ما دامت الصورة كاملة ولها ظل وصنعت مما يدوم ويستمر ، بخلاف الصورة التي نقص منها عضو لا يعيش به الحيوان الذي صنعت على هيئته ، ومثل نقص هذا العضو في الحكم ما لو كانت مخروقة البطن . بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) :أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢ / ٥٠١ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤٦٠

(١١٠) فقد جاء في كتب الحنابلة : أنه لو قطع إنسان رأس الصورة فإن الكراهة تنتفي وكذلك إن قطع من الصورة ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدرها أو بطنها فهو في الحكم مثل قطع الرأس أو صورها في الأساس دون رأس أو دون صدر أو دون بطن، أو جعل لها رأسا لكنه منفصل عن بدنها، أو صور رأسا ليس له بدن فلا كراهة في كل ذلك ؛ لأن ذلك غير في النهي . كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ١٧١ - المغني لابن قدامة ٧ / ٢٨٢

(١١١) جاء في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٢ / ٣٥٠ ما مفاده أنه يحرم استعمال تمثال حيوان إذا كان التمثال كاملا ومستقلا وله ظل ، ويجب تغييره في تلك الحالة ويكفي قطع الرأس .

فلما عبر بقوله يكفي قطع الرأس ولم يعبر بقوله يلزم علم منه أن قطع الرأس للتمثيل وليس الحصر ، بمعنى إجزاء أي نقص .

(١١٢) فقد جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ ما معناه : أنه يحرم تصوير حيوان ولو على أرض أو نحوها ، حتى وإن كان حيوانا ليس له نظير في الواقع ، بخلاف تصوير حيوان لا رأس له فيحل ، ومثل فقد الرأس في الحكم فقد ما لا حياة بدونه ، وفقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره لا يلتفت إليه ؛ لأن المحاكاة هي علة التحريم وقد حصلت بدون تلك الأعضاء – وانظر أيضا : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣ / ٤١٢

(١١٣) سبق تخريجه .

ما خلقتم " [١١٤] .

٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» [١١٥] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أن إنشاء صورة لذي الروح من إنسان أو حيوان أمر شديد الحرمة وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد [١١٦] ، وهذا التحريم لا يقتصر على الهيئة الكاملة لذي الروح ، بل إن تلك الحرمة تنسحب أيضا إلى الهيئة الناقصة ، كما لو كانت صورة الإنسان أو الحيوان ناقصة رأسا أو أي هيئة لا يعيش معها [١١٧] .

أدلة القول الثاني :

سبق ذكر أن القول الثاني مفهومه اشتراط نقصان الرأس من الروبوت للحكم بجواز صناعته دون الاعتداد بأي نقصان آخر إن كان الرأس موجودا ، وقد استند على ما يلي :

من السنة :

١ - عن سويد بن مقرن، أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة، فقال: «لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لنا خادم غير واحد، فعمد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه» [١١٨] .

وجه الدلالة :

معنى قول سويد " الصورة محرمة " : أي أن ضرب الوجه ولطمه حرام ممنوع لورود النهي عنه [١١٩] ؛ فحيث سمى الوجه صورة فإنه يمكن أن يستدل به على اشتراط نقصان الرأس من الصورة المجسمة لزوال حرمتها دون الاعتداد بأي نقصان آخر ما دام الرأس موجودا ، والسبب في تسمية الوجه صورة هو اجتماع محاسن الإنسان وأعضائه الرئيسة فيه ، بالإضافة إلى أن التشويه فيه أقبح [١٢٠] .

٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٢١] .

---

(١١٤) سبق تخريجه .

(١١٥) سبق تخريجه .

(١١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٣٨٤

(١١٧) السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، ١ / ٣٩٧ - حاشية قليوبي ٣ / ٢٩٨ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٤ / ٢٧٦

(١١٨) صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٠ ، تحت رقم ١٦٥٨

(١١٩) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ١٨ / ٢٥٨

(١٢٠) المرجع السابق .

(١٢١) سنن الترمذي ٤ / ٤١٢ ، تحت رقم ٢٨٠٦ ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن - السنن الكبرى للبيهقي ٧ /

وجه الدلالة :

أن جبريل عليه السلام وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقطع رأس التمثال الذي في البيت ؛ فيستدل بذلك على أن طريقة تغيير هيئة الصورة تنحصر في قطع رأسها أو حل أوصالها بحيث لا يبقى منها إلا الأثر على شبه الصور ، ولا بأس من استعمالها حينئذ [١٢٢] .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة " [١٢٣] .

٤ - وعن عكرمة قال : إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس [١٢٤] .

وجه الدلالة :

إن ما ورد في هذين الأثرين من كون الصورة الرأس إنما معناه أن الصورة المحرمة ما كانت ذات رأس ، فإذا قطع الرأس فلا صورة ، ومن ثم ينتفى التحريم ؛ لأنها بدون الرأس لا تسمى صورة [١٢٥] .

من المعقول :

أن أي أنقاص آخر في الصورة غير الرأس ، كخرق البطن أو غير ذلك مما لا تبقى معه الحياة في الحيوان لا ينقل الصورة من الحرمة إلى الحل ؛ لأن وجود الرأس بها لا يخرجها عن المحاكاة [١٢٦] .

أدلة القول الثالث :

سبق ذكر أن القول الثالث اتجه إلى جواز صناعة روبوت على هيئة آدمي بشرط أن تكون ناقصة لأحد الأعضاء التي لا يعيش الآدمي دونها سواء كان رأسا أو غيره ، وقد استند هذا القول على أدلة من المعقول ، وهي ما يلي :

١- أن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى أو تعظيمها ، وهي إذا كانت ناقصة رأسا أو نحوه مما لا تبقي الحياة دونه فقد انتفت علة التشبه وعلة تعظيمها وعبادتها ؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس ونحوه عادة [١٢٧] .

٢ - أن صورة الآدمي إن نقص منها ما لا تبقى الحياة دونه كما لو كانت الصورة نصفية فإنها تجوز حتى

---

٤٤٠ ، تحت رقم ١٤٥٧٦ – سنن أبي داود ٤ / ٧٤ ، تحت رقم ٤١٥٨ – شعب الإيمان للبيهقي ٨ / ٣٢٨ ، تحت رقم ٥٩٠١ – وصححه السيوطي . السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير : الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي ، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان ، ط: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٢ / ٨٩٠ ، تحت رقم ٥٤٩٣

(١٢٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٨ / ٧٤

(١٢٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤١ ، تحت رقم ١٤٥٨٠ – وضعفه الأمير الصنعاني . التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ٧ / ٧٤ ، تحت رقم ٥١٤٥

(١٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٠٨ ، تحت رقم ٢٥٢٩٩

(١٢٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،ط الأولى، ١٣٥٦هـ ، ٤ / ٢٤٢

(١٢٦) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف (حاشية الجمل) : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٤ / ٢٧٥

(١٢٧) رد المحتار ٦٤٨/١، ٦٤٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٢٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣ / ٤٥٨

وإن كان لها رأس ، قياسا على جواز إنشاء صورة لكائن حي ليس له وجود كصورة طائر له وجه إنسان أو صورة إنسان له جناح طير [١٢٨] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن إنشاء صورة لكائن حي ليس له وجود كصورة طائر له وجه إنسان أو صورة إنسان له جناح طير أمر محرم بل حرمته أشد من غيره ؛ لأن منشيء تلك الصورة بذلك يكون قد أبدع في خلق الله تعالى بأن صور ذي الروح على غير ما خلقه عليه الله ، ويؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبداً [١٢٩] .

القول المختار :

بعد عرض الأقوال في المسألة ومستند كل قول تميل النفس إلى اختيار القول الثاني والذي مفاده جواز صناعة روبوت على هيئة آدمي بشرط أن تكون ناقصة للرأس ، ولا يعتد بأي نقصان آخر في وجود الرأس للحكم بالجواز ، وذلك لما يلي :

١ – أن القول الأول الذي اتجه إلى تحريم صناعة روبوت على هيئة آدمي حتى وإن كانت ناقصة رأسا أو أي أعضاء أخرى اعتمد على الأحاديث التي حرمت إنشاء صورة لذي الروح من إنسان أو حيوان وعدته من الكبائر ، وجعل هذا القول التحريم عاما وغير قاصر على الهيئة الكاملة لذي الروح ، بل الحرمة عنده تشمل الهيئة الناقصة كما لو كانت صورة الإنسان أو الحيوان ناقصة رأسا أو أي هيئة لا يعيش معها ، ولا يخفى أن هذا القول أغفل الأحاديث الأخرى - والتي استدل بها أصحاب القول الثاني – حيث أخرجت تلك الأحاديث الصور ناقصة الرءوس من الحرمة ، وجاء استثناء تلك الصور من الحرمة بصيغ مختلفة ؛ فتارة تعبر عن الوجه بالصورة ، وتارة أخرى تصرح بأن الصورة الرأس ، كما أن هناك حديث في غاية الوضوح والدلالة على ذلك ، وهو الحديث الذي أمر فيه جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع رأس التمثال الذي في البيت ؛ حيث إنه يدل صراحة على أن تغيير هيئة الصورة إنما يكون بقطع رأسها أو حل أوصالها حتى لا يبقى منها إلا الأثر على شبه الصور .

فاتضح لنا أن أدلة القول الأول مطلقة ومفادها تحريم الصور ، وأدلة القول الثاني مقيدة ومفادها تحريم الصور التي لها رأس ؛ فوجب حمل المطلق على المقيد ، وقد بين الغزالي – رحمه الله – أن المطلق يحمل على المقيد إن اتحد الْمُوجِبُ وَالْمُوجَبُ ، ومثل الغزالي على ذلك بأن عبارة : «لا نكاح إلا بولي وشهود» جاءت مطلقة ، وعبارة : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» جاءت مقيدة ؛ فيحمل المطلق على المقيد، وكذلك لو قال الشارع " فتحرير رقبة " ثم قال فيها مرة أخرى: " فتحرير رقبة مؤمنة " فيعلم منه أن هذا اشتراط ينزل عليه الإطلاق [١٣٠] .

٢ – أن القول الثالث الذي اتجه إلى جواز صناعة روبوت على هيئة آدمي بشرط أن تكون ناقصة لأحد الأعضاء التي لا يعيش الآدمي دونها سواء كان الرأس أو غيره – هذا القول بلا شك قد ساوى بين الصورة التي ليس بها رأس والصورة التي بها رأس ولكن نقص منها ما لا تبقى الحياة دونه ، وهذا بلا شك قياس مع الفارق ، لأن الرأس هو محل الوجه وهو اجتماع محاسن الإنسان وأعضائه الرئيسة

---

(١٢٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ٢٢٦

(١٢٩) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٩ / ٥٣٧

(١٣٠) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٢٦٢

فيه ، ونقصه يعتبر طمسا للهوية ، وهذا لا يتأتى لأي عضو آخر في الجسم .

كما أن الأخذ بهذا القول الثالث يناقض قاعدة سد الذريعة ويفتح باب التحايل ؛ إذ يمكن صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل لكن به ثقب في منطقة البطن بحيث إنه لا يعيش لو كان حيا ، ثم بعد ذلك وحتى لا يؤثر هذا العيب في الشكل الجمالي للروبوت ، فمن الممكن أن يغطي هذا الجزء عن طريق الملابس التي على جسد الروبوت ، فوجب رد هذا القول سدا للذريعة التي قد توصل إلى إضفاء صفة الإنسانية على الروبوت وتسميته بها ، ثم بعد ذلك يمنح له بموجبها حقوق مثل الإنسان ويطالب بالتزامات ، ولا يخفي على القاصي والداني ما لهذا الأمر من خطورة بالغة تهدد الناس في معاشهم ، وتسلب منهم وصف الخلافة التي جعلها الله حكرا عليهم .

المبحث الثالث

حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي مثير للغرائز

انتشرت صناعة الروبوتات في السنوات الأخيرة فارضة نفسها في أغلب المجالات الحياتية للبشر، كوسيلة تساعدهم وتعينهم على القيام بالكثير من الأمور التي تحتاج إلى مجهود، ولكن الأمر لم يقتصر على صناعة روبوتات تعين البشر في المجالات الحياتية المعهودة كالصناعة أو الزراعة أو في المجال العسكري ، بل إن الأمر زاد عما هو متوقع ؛ إذ إنه قد تم تصميم روبوتات على هيئة البشر وهي معدة خصيصا لإشباع الغريزة الجنسية ، وتلك الروبوتات الجنسية تستطيع القيام بالعديد من المهام التي يقوم البشر بها ، وزودت هذه الروبوتات بـ "عقول" تجعلها أكثر من مجرد دمى جنسية؛ إذ تقدر بموجبها على التأوه والتفاعل مع الرجال ، وتحمل وجوها جذابة ، وشعرا يبدو حقيقيا وأجسادا أنثوية ، وقد كشفت هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي" عن جيل جديد من الروبوتات قادرة على ممارسة الجنس، وذلك في وثائقي بعنوان "نحن والروبوتات" (١٣١).

وقد ذكرت جريدة اليوم السابع نقلا عن إحدى الدراسات الغربية التي أجريت في جامعة (تافتس) فى (ميدفورد ماساشوستس) عن دراسة تدور حول التنبؤ بالعلاقة بين البشر والروبوتات فى المستقبل ، وهذه الدراسة كانت تهدف في الأساس لمعرفة ما إذا كان البشر سينتهى بهم الأمر إلى استخدام الروبوتات لإشباع الرغبات الجنسية والإحساس بالرضا الجنسى، واستهدفت تلك الدراسة بوجه عام كلا من النساء والرجال ، وكانت النتيجة أن تلك العينات من النساء والرجال قد رأوا أن استخدام الروبوتات الجنسية أمر مقبول وأشد جدارة من ممارسة الجنس مع فتيات الهوى، واتفقوا أيضا أن استخدام الروبوتات الجنسية بطريقة مناسبة من قبل الأشخاص ذوى الإعاقة يؤدي إلى الحد من مخاطر الأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى (١٣٢) .

ولا شك أن تلك الأنواع من الروبوتات محرمة ولا يقول بخلاف ذلك من له أدنى دراية بالعلم الشرعي، ولا يبرر لها إلا أصحاب الأهواء الذين لا خلاق لهم ولم يشتموا بأنفهم رائحة العلم الشرعي ؛ والسبب في تحريم تلكم الروبوتات شيئان : أولهما كونها على هيئة الآدمي ، وقد سبق لنا بحث تلك المسألة بالتفصيل وتوصلنا إلى الحرمة ، وثانيهما : هو كونها تهدم مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهما حفظ الدين وحفظ النسل (١٣٣) .

---

(١٣١) https://almahrahpost.com/news/1989#.YrtMdOzP3IV

(١٣٢) جريدة اليوم السابع ، الأربعاء، ٠٦ أبريل ٢٠١٦ م

(١٣٣) فلا شك في كونها تهدم مقصد حفظ الدين ؛ لأنها تدعوا للفحش وهي تحاكي النساء العاريات في الشكل والأفعال ؛

ولكن هناك ثغرة وحيدة قد يتسلل منها البعض توصلا لإباحة هذه الروبوتات الجنسية ، وهي أنها تجوز لإشباع الغريزة الجنسية في حالة الضرورة ، كالخوف من العنت وعدم القدرة على الزواج أو العيش في مجتمعات متحللة من القيود الشرعية بعيدا عن الزوجة للعمل أو الدراسة أو غيرهما ، بالإضافة إلى أن هذا الروبوت مجرد آلة وليست امرأة حتى نقول أن مباشرتها من قبيل الزنا ؛ فهي لا تعدو أن تكون استمناء .

ولسد هذه الثغرة وسبر أغوارها لا بد أن نسلط الضوء على ثلاث نقاط :

أولها : تأصيل مبدأ أن الضرورة تبيح المحرم من خلال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك لأن تلك القاعدة سيكون لها أثر فيما سيذكر بعدها من مسائل كما سنرى ، بالإضافة إلى أن تحرير محل النزاع يقتضي ذكر القدر المتفق عليه ، ونحن نبين الاتفاق مع حيثيات تلك الشبهة في أن الضرورة تبيح المحظور .

وثانيها : بيان حكم الاستمناء ومدى إعمال قاعدة الضرورة فيه .

وثالثها : حكم الاستمناء عن طريق الروبوتات الجنسية .

وسيكون كل واحد من هذه النقاط الثلاثة في مطلب مستقل كالتالي .

المطلب الأول

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

يتطلب الأمر منا أن نعرف مفهوم الضرورات ومفهوم المحظورات ، ثم بعد ذلك نذكر معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، ثم الأدلة عليها .

الفرع الأول

معنى الضرورات

الضرورة لغة : الحاجة والشدة التي لا مدفع لها والمشقة ، والضرورة كالضرة ، ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه ، وقال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا [١٣٤] .

وقال محمد عميم الإحسان : " الضرورة مشتقة من الضرر والضرر هو النازل مما لا مدفع له " [١٣٥] .

والضرورة في اصطلاح الفقهاء: " هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية ، والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع

فمن ينظر إليها فكأنما ينظر إلى بائعات الهوى ، وهذا بلا ريب يعود على مقصد حفظ الدين بالنقض ، وأما عن كونها تهدم مقصد حفظ النسل فهذا أمر بدهي ؛ وذلك كون تلك الروبوتات قد تغني بعض الرجال والشبان عن الزواج والاكتفاء بها ، لا سيما أنها تحقق لهم مرادهم من النساء من ناحية اللذة الجنسية دون إثقال كواهلهم بالأعباء المادية والأسرية التي يتحملونها في الحياة الطبيعية ؛ وهذا مؤداه أن يتعطل النسل الذي هو واحد من المقاصد الضرورية التي أتت الشريعة لحفظها .

(١٣٤) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، ١ / ٥٣٨ - لسان العرب ٤ / ٤٨٤ ، ٤٨٥

(١٣٥) التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ، ص ١٣٤

المحافظة عليها ، وهي ما لابد منها في حفظ الأمور الخمسة : الدين والنفس والمال والعقل والنسل " [١٣٦] .

وعرفها البعض أيضا بأنها : حالة من الخطر والمشقة الشديدة التي تطرأ على الإنسان بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته ؛ دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع [١٣٧] .

الفرع الثاني
معنى المحظورات

والمحظورات لغة جمع محظور ، والحظر : يعني الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: هو المحرم ؛ لذا يقال : حظر الشيء يحظره حظرا وحظارا ، وحظر عليه : يعني منعه ، وكل ما حال بينك وبين الشيء فقد حظره عليك ، وفي التنزيل العزيز: " وما كان عطاء ربك محظورا " [الإسراء : ٢٠] ، والعرب تقول : لا حظار على الأسماء : يعني أن أحدا لا يمنع أن يسمي بما شاء أو يتسمى به [١٣٨] .

والمحظور شرعا : ما يثاب المكلف بتركه ويعاقب على فعله، والمحظور هو خلاف المباح" [١٣٩] .

الفرع الثالث
مفهوم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

إن معنى هذه القاعدة واضح جلي ؛ فهي تعني أن المكلف إذا تعرض للضرورة ، وهي تلك الحاجة الشديدة الملجئة فإنه يباح له الترخص بفعل ما حرم الله مما يناسب ضرورته ، فعلى سبيل المثال إن نزلت بالمكلف مجاعة شديدة وأوشك فيها على الهلاك بأن كان لا يجد طعاما البتة ، ثم لم يجد أمامه ما يسد رمقه سوى لحم الخنزير أو الميتة فيجوز له في هذه الحال الترخص بأكل ما يسد الرمق ويبقى عليه من تلك الأشياء المحرمة في الأساس[١٤٠] .

وهذه القاعدة تظهر عظمة الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لكونها تهتم بالواقع البشري من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي تراعي أيضا مصالح الخلق ؛ وبناء عليه فهي لم تغفل الضرورة ، وذلك باعتبارها من لوازم هذا الواقع ؛ فقد استثنت حالات الضرورة في الكثير من تشريعاتها ؛ وذلك لكي يبقى المكلف داخل إطار الشريعة في كل أعماله ، فهناك مثلا من الواجبات الشرعية ما أسقطت الشريعة وجوبه عن الشخص إن منعته الضرورة من أدائه ، أو خففت عنه بتأخيره عن ميقاته المحدد ، ... كما أن هناك من المحظورات ذلك الذي تجاوزت الشريعة عن ارتكابه للمكلف ، وهذا إن ألجأته الضرورة إلى ذلك [١٤١] .

---

(١٣٦) قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٣٨٤

(١٣٧) نظرية الضرورة ، د : وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ص ٦٤

(١٣٨) لسان العرب ٤ / ٢٠٢

(١٣٩) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ، ص ٨٠ - التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص ٨٩

(١٤٠) قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د / أسامة عبد العليم الشيخ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٤٥

(١٤١) نظرية الضرورة الشرعية : د / جميل بن مبارك ، دار الوفاء بالمنصورة ، ص ٣١

، وقد جمع بعض الفقهاء هذا المعنى في قوله: " لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة " [١٤٢] .

و هناك قيود وشروط لا بد من توافرها حتى يسوغ العمل بهذه القاعدة، وهي كالتالي :

١ – أن يكون ضرر المحظور أنقص من ضرر حالة الضرورة، وبعض الفقهاء أضاف هذا القيد إلى لفظ القاعدة ؛ فقالوا : " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " [١٤٣]

فإن تساوى الضرر المترتب على ارتكاب المحظور مع الضرر الحاصل من حالة الضرورة أو كان أزيد منه ، فلا يحل للمكلف أن يقدم على فعل المحظور حينئذ ، تقديما لأعلى المصلحتين، واختيارا لأخف الشرين ؛ فمثلا: لو أكره على القتل فإنه لا يباح له ذلك ؛ لأن القتل به مفسدة تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها [١٤٤] .

٢ – أن تتعين الوسيلة المحرمة للمضطر في دفع ضرورته بأن لا يجد إلا طريق مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية ، فإن لم يكن الأمر كذلك بأن وجد وسيلة مباحة فقد انتفت في حقه حالة الضرورة ، فمن اضطر إلى إجراء جراحة طبية تتوقف عليها حياته ولم يكن يملك من المال ما يدفع به تكاليفها ؛ فإنه حينئذ يجوز له أن يقترض بالربا شريطة ألا يجد سبيلا إلى الاقتراض الحلال [١٤٥] .

٣ - أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست مجرد أمر متوهم أو متوقع : بمعنى أن يحصل في الواقع خوف من هلاك أو تلف على نفس أو مال أو غيرهما مما سبق ذكره ، بخلاف ما لو كان توقع الضرر مجرد وهم لا حقيقة له ؛ إذ إن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف .

وقد ألمح الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى – إلى أن البعض قد يستجيز في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة ، استدلالا بأن الضرورات تبيح المحظورات، ثم يأخذ عند ذلك بما يوافق غرضه ويوافق هواه الحاضر، ثم قال بعدها : " ومحال الضرورات معلومة من الشريعة " [١٤٦] .

٤ - أن يكون زمن إباحة المحظورأو الترخيص بفعله مقيدا بزمن بقاء العذر، فإن زال العذر زالت الإباحة ، تأسيسا على قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله " ، وبيانها : أن جواز هذا المحظور تقرر بعذر ؛ لذا فهو خلف عن الأصل المتعذر، فحيثما زال العذر فإن العمل بالأصل يكون ممكنا ، فلو جاز العمل بالخلف أيضا فإنه يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه ، وهذا لا يجوز تماما كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز [١٤٧] .

---

(١٤٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١٧

(١٤٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٧٣ - الأشباه والنظائر :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٨٤

(١٤٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧ / ٢٤٧

(١٤٥) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ، ص ٤٨٦ - نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٦٩

(١٤٦) الموافقات للشاطبي ٥ / ٩٩

(١٤٧) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٤٨٧ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : د / محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط : الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٢٤١

الفرع الرابع

أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أولا ـ من القرآن الكريم

١ – قوله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام: ١١٩] .
٢ – وقوله سبحانه : فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم [المائدة: ٣] .
٣ - وقوله تعالى: " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومآ أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد استثنى حالة الضرورة من التحريم في هذه الآيات ونحوها، والاستثناء من التحريم بلا شك يعد إباحة (١٤٨) .

وقد أوضح الجصاص ـ رحمه الله ـ أن الله تعالى لما ذكر الضرورة في هذه الآيات مطلقا الإباحة في بعضها بسبب وجود الضرورة من غير اشتراط ولا صفة فإن مقتضى ذلك وجود الإباحة في كل حال وجدت الضرورة فيها (١٤٩) .

٤ - قوله تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان [النحل: ١٠٦]

وجه الدلالة :

إن تلك الآية الكريمة قد بينت أن الشخص الذي ألجأته الضرورة إلى النطق بكلمة الكفر يكون غير مؤاخذ شرعا بما يقول ؛ وقد أجمع أهل العلم استنادا على تلكم الآية على أن الشخص الذي أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل يكون غير آثم إن كفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان ، بل ولا تبين منه الزوجة ولا يحكم عليه بحكم الكفر (١٥٠) .

ثانيا ـ من السنة المطهرة

١ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: " إذا لم تصطبحوا ، أو لم تغتبقوا ، أو لم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها " (١٥١) .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف تأسيس لقاعدة الضرورة التي يباح بموجبها المحظور ؛ حيث وضح النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة أنهم إذا لم يجدوا ألبنة يشربونها أول النهار أو شرابا يشربونه آخر النهار ،

---

(١٤٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ٤ / ٣٩٨

(١٤٩) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٤

(١٥٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٢.

(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٥٩٨ ، تحت رقم ١٩٦٣٦ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ٢ / ١٢٦٩ ، تحت رقم ٢٠٣٩ – مسند أحمد ٣٦ / ٢٢٧ ، تحت رقم ٢١٨٩٨ - المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٣٩ ، تحت رقم ٧١٥٦ ، وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ولم يجدوا بعد ذلك بقلة يأكلونها حلت لهم الميتة " [١٥٢] .

وظاهر الحديث قد يوهم اشتراط انتظار يوم وليلة على المضطر، ولكن الحقيقة أنه لا يشترط انتظار تلك المدة ؛ لأن الاضطرار من الأمور النسبية التي تختلف من شخص لآخر، والمناط في ذلك هو الحرج الذي يبلغ حد الضرورة [١٥٣] .

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف و الزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يعني القمل ، فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة " [١٥٤] .

وجه الدلالة :

إن ظاهر الحديث قد دل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إن كانت به حكة أو قمل وما في معناهما ، لما في الحرير من البرودة المذهبة لتلك الحكة ، وهذا بيان لكون الضرورة مبيحة للمحظور ، ولا يقتصر جواز لبس الحرير على ضرورة القمل بل الأمر يشمل كل ضرورة غيرها ، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيرالحرير وكمن خاف من حر أو برد [١٥٥] .

٣ – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها. قال: «اغسلها وكل فيها» [١٥٦] .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث قد نبه إلى أنه لا يجوز استعمال آنية المجوس ؛ ولعل السبب كما ذكر ابن حجر كونهم يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون فتتنجس بملاقاة الميتة وأيضا يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر [١٥٧] ، ورغم ذلك أفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم بجواز استعمالها في حالة اضطرارهم إليها وعدم وجود آنية سواها بشرط أن يغسلوها [١٥٨] .

المطلب الثاني : الاستمناء

يجدر بنا أولا أن نعرف ماهية الاستمناء ، ثم بعد ذلك نتطرق لبيان حكمه ، وسيكون كل واحد من ذلك في فرع مستقل .

الفرع الأول : معنى الاستمناء :

الاستمناء لغة :

---

(١٥٢) نيل الأوطار ٨ / ١٧٢

(١٥٣) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ، ص ٧١- قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص ٤٩٥.

(١٥٤) صحيح البخاري ٤ / ٤٢ ، تحت رقم ٢٩٢٠

(١٥٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤ / ١٩٦

(١٥٦) سنن أبي داود ٣ / ١١٠ ، تحت رقم ٢٨٥٧ – سنن الدارقطني ٥ / ٣٥٠ ، تحت رقم ٤٧٩٧ – السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٩٨ ، تحت رقم ١٨٨٨٤ - وقال عنه صاحب المحرر : وإسناده صحيح إلى عمرو، وقد أعل . المحرر في الحديث : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة - لبنان / بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٤٢٤

(١٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٦٢٣

(١٥٨) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها : د / إسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ ، ص ٢٨١

عرفه الأقدمون بأنه استدعاء خروج المني بأمر غير الجماع حتى يتدفق [١٥٩] .

أما المعاصرون فعرفوه بأنه ممارسة العادة السرية ، ويكون ذلك بطلب اللذة الجنسية منفردا باستنزال المني بدون جماع [١٦٠] .

واصطلاحا:

إخراج المني بغير جماع سواء كان بطريق محرم كأن أخرجه بيده، أو بطريق غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته [١٦١] .

وهو أخص من الإمناء والإنزال ، لأنهما يحصلان في غير اليقظة ودون طلب ، أما الاستمناء فلا يكون أبدا إلا باستدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما ، ويحدث الاستمناء من الرجل ومن المرأة [١٦٢] .

الفرع الثاني : حكم الاستمناء :

بتتبع كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه تبين لي أن في حكم الاستمناء ثلاثة أقوال كالتالي :

القول الأول : حرمة الاستمناء مطلقا

وهو مذهب المالكية [١٦٣] والشافعية [١٦٤] وقول عند الحنابلة [١٦٥] .

القول الثاني : حرمة الاستمناء باستثناء حالة الضرورة ، كأن يخاف الشخص على نفسه إن هو لم يستمن أن يقع في الزنا أو يحدث له مرض

وهو مذهب الحنفية [١٦٦] والحنابلة [١٦٧] .

---

(١٥٩) لسان العرب ١٥ / ٢٩٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٥٨٢

(١٦٠) معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط : الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٣ / ٢١٣٠

(١٦١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢ / ١٥٩

(١٦٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٩٧ ، ٩٨

(١٦٣) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ / ١٦٦ ما معناه أنه يلزم التعزير لمن ارتكب سرقة ليس فيها قطع ، ومن اختلى بأجنبية ، ومن وطأ مكاتبة ، ونحو ذلك من الاستمناء – وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤١٦ ما معناه : أنه لا يحل للشخص أن يباشر بفرجه أو بشيء من جسده ما لا يحل له كالزنا أو اللواط أوالاستمناء باليد.

(١٦٤) ورد في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧ / ٢٠٦ ما معناه : أن الاستمناء باليد حرام وأن المذهب الجزم بتحريمه - وفي كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٧ / ١٩٥ ، ١٩٦ ما معناه : وإن استمنى الشخص بيده فإنه يعزر ؛ كون الاستمناء مباشرة محرمة دون إيلاج؛ فكان بمثابة مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج - المجموع شرح المهذب ١٦ / ٤٢١ – وانظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤ / ١٢٥

(١٦٥) ورد في كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ١٠ / ١٢٦ ما معناه : ومن استمنى بيده دون حاجة عزر، وعنه يكره ذلك ، وعنه أيضا يحرم مطلقا ولو خاف ، وتلك الرواية ذكرها صاحب كتاب الفنون .

(١٦٦) ورد في فتح القدير ٢ / ٣٣٠ ما معناه : أنه لا يحل الاستمناء بالكف ، فإن غلبت الشخص الشهوة فاستمنى من أجل تسكينها بذلك فالرجاء أن لا يعاقب - وجاء في رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٧ ما معناه : أن الاستمناء حرام بالكف إذا كان بغرض استجلاب الشهوة، أما إذا غلبت الشخص الشهوة وليس له زوجة ولا أمة فاستمنى بغرض تسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه ، ويجب عليه الاستمناء لو خاف الزنا .

(١٦٧) ورد في كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ١٢٥ ما معناه : أنه لا شيء على الشخص إن استمنى بيده خوفا من

القول الثالث : كراهة الاستمناء كراهة تنزيهية

وهو قول عند الحنابلة [١٦٨] ومذهب الظاهرية [١٦٩] .

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على حرمة الاستمناء مطلقا بما يلي :

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون : ٥ ، ٦ ، ٧]

وجه الدلالة :

أن الله - تعالى ذكره - اباح الاستمتاع بالزوجات والإماء في الحدود المقررة شرعا ، وهي أربع من الحرائر وما شاء من الإماء، ووصف من حصل المتعة بغير هذا الطريق بأنهم هم العادون أي الكاملون في العدوان المتناهون فيه ، ويدخل فيما وراء ذلك الزنا واللواط والاستمناء [١٧٠] .

٢ - قوله تعالى : وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور : ٣٣]

وجه الدلالة :

أن مفهوم الآية الكريمة أن المكلف إما أن يتزوج أو يستعفف ؛ فيستحب له أن يتزوج إن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد الطول ، أما إن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف بما أمكن ولو بالصوم فإنه له وجاء ، ولما لم يجعل الله له بين النكاح والعفة درجة بينهما دل على أن ما عداهما محرم ، وهو يشمل الاستمناء [١٧١] .

من السنة النبوية :

١ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»

الوقوع في الزنا أو خوفا على بدنه ، وفي غير ذلك يحرم عليه الاستمناء ويعزر – وانظر : المبدع في شرح المقنع ٧ / ٤٢٧ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ١٠ / ١٢٦

(١٦٨) ورد في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦ / ٤٦٥ ما معناه : أن المذهب الذي عليه الأصحاب أن من استمنى بيده دون حاجة عزر كونه ارتكب محرما ، وعنه يكره فقد نقل ابن منصور أن الاستمناء لا يعجبنى بلا ضرورة - وانظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ١٠ / ١٢٦

(١٦٩) جاء في المحلى بالآثار ١٢ / ٤٠٧ ما معناه : أن المرأة لو عرضت فرجها شيئا من غير أن تدخله حتى يحصل الإنزال فإن ذلك مكروه ولا إثم فيه ، وكذلك الاستمناء في حق الرجال سواء سواء ونحن نكرهه، لأنه ليس من الفضائل ولا من مكارم الأخلاق .

(١٧٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٩ / ٢١٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٣٢٠

(١٧١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٤٤

(١٧٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عند العجز عن الزواج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فعلم منه حرمة الاستمناء ؛ لأنه لو كان مباحا لأرشد إليه لكونه أسهل [١٧٣] .

٢ - عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده، والفاعل والمفعول به، والمدمن بالخمر ... [١٧٤] .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث قد دل بوضوح على تحريم الاستمناء باليد وتحريم إدمان الخمر وكذلك تحريم بقية السبعة [١٧٥] .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال : بكون هذا الحديث ضعيفا .

فقد قال ابن الملقن : وهذا حديث غريب ولا يثبت بمثل إسناده حجة ؛ فحسان بن حمير مجهول، بل إن الأزدي ضعف مسلمة وعلي من أجل هذا الحديث، وساقه ابن الجوزي في علله كذلك [١٧٦]

٣ - روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ملعون من نكح يده» [١٧٧] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على حرمة الاستمناء وهو المعبر عنه بنكاح اليد ، وأن من يفعله يعرض نفسه للعنة الله ، وقد أوضح بعض العلماء أن المستمني كالفاعل بنفسه ، وأن الدليل لو قام على جواز الاستمناء لأعرض عنه ذو المروءة لدناءته ، وأن تلك معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس إلى أن

---

(١٧٢) صحيح البخاري ٧ / ٣ ، تحت رقم ٥٠٦٥ - صحيح مسلم ٢ / ١٠١٨ ، تحت رقم ١٤٠٠ – السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٤٨٨ ، تحت رقم ٨٤٥٣ – مسند أحمد ٣ / ٥٠٣ ، تحت رقم ٣٥٩٣ – السنن الكبرى للنسائي ٣ / ١٣٩ ، تحت رقم ٢٥٦٠ – سنن ابن ماجة ٣ / ٥٣ ، تحت رقم ١٨٤٥ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ٣ / ١٣٨٣ ، تحت رقم ٢٢١١

(١٧٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ١١٢

(١٧٤) شعب الإيمان ٧ / ٣٢٩ تحت رقم ٥٠٨٧

(١٧٥) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري : شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢ / ١٥٩

(١٧٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٧ / ٦٦٢ – وقال في موضع آخر : ولا يساوي ذكره . خلاصة البدر المُنير لابن الملقن ٢ / ٢٠١ - وقال عنه ابن حجر : وإسناده ضعيف . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣ / ٣٩٩

(١٧٧) لم أعثر عليه في كتب السنن ، وقال عنه ابن الملقن : هذا الحديث قد ذكره الرافعي دليلا على تحريم الاستمناء، وهو غريب ، ولا يحضرني من قام بتخريجه . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٧ / ٦٦٢ - وقال في موضع آخر : غريب جدًّا ، ولا يساوي ذكره . خلاصة البدر المُنير لابن الملقن ٢ / ٢٠١ – وضعفه ابن حجر وقال عنه : ذكره الأزدي في الضعفاء ، وذكره ابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣ / ٣٩٩

صارت قيلة ويا ليتها لم تقل [١٧٨] .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال : بكون هذا الحديث ضعيفا .

من المعقول :

١ - أن الاستمناء ذريعة إلى ترك النكاح ومن ثم انقطاع النسل ؛ فاقتضى أن يكون محرما كاللواط [١٧٩] .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأن الاستمناء بيد الزوجة جائز عندكم مع كون الاستمرار عليه يؤدي إلى انقطاع النسل ؛ فيمكن قياس الاستمناء باليد عليه .

ويجاب عن ذلك :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ إذ الزوجة أو الجارية محل للاستمتاع فجاز الاستمناء بيدها بخلاف يده [١٨٠] ، كما أن قولنا بجواز الاستمناء بيد الزوجة لا يعني عدم كراهته ، بل هو مكروه ؛ لأن فيه معنى العزل من الزوجة [١٨١] .

٢ - أن الفرج مع كونه يباح بالعقد إلا أنه لم يبح بالضرورة ، فأولى أن يكون الاستمناء محرما ولو عند الضرورة ؛ لأنه لا يباح بالعقد [١٨٢] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بكون ذلك من قبيل القياس مع الفارق ؛ حيث إن وطء الفرج يترتب عليه اختلاط أنساب وانتهاك أعراض وغير ذلك مما لا يخفي على كل ذي لب ؛ فأنى لنا أن نلحقه باستمناء الشخص بيده .

٣ – أن الاستمناء محرم ؛ لأنه يعد مباشرة بغير إيلاج ؛ فيكون مماثلا لمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج [١٨٣] .

٤ - أن الاستمناء يفضي إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل الشخص لا ينتشي عند الوقاع إلا إذا قام بالاستمناء بيده ، مما يؤدي إلى تعطيل وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه أو حتى يقلل من كفاءته الزوجية، وكل ذلك من قبيل المفاسد المنهى عنها [١٨٤] .

ويناقش الاستدلال بهذا :

بأن هذا الأمر محل خلاف بين أهل التخصص ؛ فالبعض منهم يؤكد أن العادة السرية من الممارسات الجنسية التي تحسن أحيانا ، وقد يقترح الطبيب ممارسة العادة السرية كحل لأولائك الذين يعانون من الوصول إلى النشوة الجنسية [١٨٥] .

---

(١٧٨) الجامع لأحكام للقرطبي ١٢ / ١٠٦

(١٧٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٣٢٠

(١٨٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٧ / ١٩٥

(١٨١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤ / ١٢٥

(١٨٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ١٠ / ١٢٦

(١٨٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٧ / ١٩٥

(١٨٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٤٢١

(185)https://sotor.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9

أدلة القول الثاني :

سبق القول بأن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى حرمة الاستمناء باستثناء حالة الضرورة كخوف الشخص من الوقوع في الزنا أو خوفه على بدنه مرضا .

وقد استدل أصحاب هذا القول على حرمة الاستمناء باليد كأصل عام بما استدل به أصحاب القول الأول ، وقد سبق استقصاء أدلتهم فمن غير المنطقي إعادتها ثانية .

لكن أصحاب هذا القول استدلوا على إباحة الاستمناء عند الضرورة كالخوف من الوقوع في الزنا أو حدوث مرض بما يلي :

١ ـ قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات [١٨٦] .

ووجه الدلالة من تلك القاعدة :

أن الاستمناء باليد لا يلزم منه أن يكون دوما لاستجلاب الشهوة بل قد يكون أمر دعت إليه ضرورة كمن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة التي غلبت عليه وشغلت قلبه ، وكان أعزبا لا زوجة له ، أو كان متزوجا إلا أنه لا يقدر على الوصول إلى زوجته لعذر كالمحبوس أو المسافر ، وقد تجره غلبة الشهوة إلى إفراغها بطريق الزنا ، فهذه الضرورة أباحت له الأمر المحظور ، وهو الاستمناء ، يقول ابن عابدين : " بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب " [١٨٧] .

٢ ـ قاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [١٨٨] .

ووجه الدلالة من تلك القاعدة :

أنه إذا اجتمعت مفسدة الاستمناء ومفسدة الزنا أو المرض المخوف ، ولم نتمكن من دفعهما جميعا فإننا ننظر إلى الأخف منهما ضررا ونقوم بفعله ؛ والاستمناء باليد حتما أخف من نحو الزنا واللواط [١٨٩] .

أدلة القول الثالث :

سبق القول بأن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن الاستمناء مكروه كراهة تنزيهية ، وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ [الأنعام : ١١٩]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر لنا في تلك الآية الكريمة أنه فصل لنا كل ما حرمه علينا ، وليس الاستمناء من

---

(١٨٦) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم المصري ، ١ / ٧٣ – الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ١ / ٤٩

(١٨٧) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٩٩

(١٨٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي ، ١ / ٢٣٠ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، ص ٢٦٠

(١٨٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ٩٦

جملة ما فصل لنا تحريمه ، فهو بذلك يكون حلالا ؛ لقوله تعالى: " خلق لكم ما في الأرض جميعا " [البقرة: ٢٩] إلا أنه يكره ؛ كونه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل [١٩٠] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

أن أدلة أصحاب القول الأول على كثرتها وصحتها تعد أكبر برهان على أن الاستمناء مما فصل علينا تحريمه .

من المعقول :

١ - أن مس الرجل ذكره بشماله أمر مباح، وكذلك مس المرأة فرجها أمر مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا كان مباحا فليس هنالك إذن زيادة على المباح إلا تعمد نزول المني ، فليس ذلك حراما أصلا [١٩١] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

أن مس الفرج ليس هو مناط التحريم ، وإنما مناطه كما قال ابن عابدين : سفح الماء وتهييج الشهوة في غير محلها بغير عذر ؛ لذا فإنه لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم ، بل لو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمنى فكذلك أيضا [١٩٢] .

وقد نوه الشرواني على نظير ذلك حيث بين بأنه إن قصد بضم امرأة الإنزال يكون استمناء مبطلا للصوم حتى ولو مع الحائل [١٩٣] .

٢ - أن المني إخراج فضلة من البدن فجاز إخراجها بالاستمناء عند الحاجة قياسا على جواز إخراج فضلة الدم بالفصد والحجامة [١٩٤] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن هذا قياس مع الفارق ؛ إذ إنه كيف لنا أن نقيس الاستمناء باليد على الفصد - الذي هو شق العرق - والحجامة - التي هي مص الدم بعد الشرط [١٩٥] - فالاستمناء باليد أمر تواترت الأدلة على تحريمه كما رأينا ، أما الحجامة فأمر ندب الشارع إليه ؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم " [١٩٦] .

القول المختار :

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول والمناقشات الواردة على الأدلة يتبين لي تهافت القول الثالث والقائل بأن الاستمناء باليد مجرد أمر مكروه ؛ وذلك لضعف مستنده كما رأينا وعدم سلامته من النقاش .

---

(١٩٠) المحلى بالآثار ١٢ / ٤٠٧

(١٩١) المرجع السابق ١٢ / ٤٠٧

(١٩٢) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٩٩

(١٩٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني ، ٣ / ٤٠٩

(١٩٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ١٠٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣١٥

(١٩٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٤

(١٩٦) رواه الشيخان واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٤ ، تحت رقم ١٥٧٧ – وانظر صحيح البخاري ٧ / ١٢٥ ، تحت رقم ٥٦٩٦

فلم يتبق لنا إلا القولان الأول والثاني :

وهنا تأتي عبقرية القواعد الفقهية في حسم الخلاف بين الأقوال والآراء المختلفة ؛ حيث إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – والتي سبق أن فصلنا فيها القول – تأتي في هذه المسألة التي نحن بصددها ، فترى أحد الأقوال مراعيا لها ، وهو القول الثاني الذي اتجه إلى حرمة الاستمناء وإباحته عند الضرورة ، فتشهد له وتدعمه ، وترى قولا آخر يتغافلها ويطلق الحكم بالحرمة ، وهو القول الأول الذي قال بحرمة الاستمناء مطلقا ، فتكمل له نقصه ؛ إذ قد نظر في حكمه على المسألة إلى حالة الاختيار ولم يلتفت إلى حالة الاضطرار .

فكلا القولين متفقان على أن الاستمناء باليد من ناحية الأصل أمر محرم ، لكن أحدهما اقتصر على ذلك وهو القول الأول ، والآخر ذكر استثناء حالة الضروة من الحرمة وهو القول الثاني، فلعل أصحاب القول الأول قصدوا إظهار الحكم في المسألة وتركوا الحديث عن حالة الضرورة باعتبارها قاعدة عامة تغير الأحكام ، ولعل أصحاب القول الثاني قصدوا إظهار حالة الضرورة عن طريق ضرب أمثلة لما يعد ضرورة تبيح الاستمناء باليد ، وعلى كل حال فقد جعلت قاعدة الضرورة الخلاف بينهما غير حقيقي ؛ إذ أزالت الخلاف بينهما .

وعليه فإن النفس تميل إلى اختيار القول الثاني ؛ حيث إنه يتفق مع القول الأول في حرمة الاستمناء باليد من ناحية الأساس أي في حالة الاختيار ، بالإضافة إلى كونه نظر إلى حالة الضرورة التي تجعل المحظور مباحا ، كما رأينا عند الحديث عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

وينبغي إعمال قيود الضرورة التي سبق ذكرها في المطلب السابق على القول بجواز الاستمناء ، وهي ما يلي :

١ - أن تكون الضرورة إلى الاستمناء متحققة بالفعل بأن يحصل في الواقع خوف من الزنا أو المرض ، بخلاف ما لو كانت متوهمة أو متوقعة .
٢ - أن يكون زمن إباحة الاستمناء أو الترخيص به مقيدا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة الطارئة .
٣ - أن يتعين الاستمناء طريقاً لدفع تلك الضرورة ، أما إن وُجِد البديل المباح فيجب الأخذ به.

المطلب الثالث : حكم صناعة روبوت لإشباع الغريزة الجنسية عند الضرورة

بعد أن رأينا في المطلب الأول كيف أن الضرورة لها تأثير على الأحكام ؛ كونها تجعل المحظور في الأصل مباحا ، وذلك من خلال تسليطنا الضوء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تفسيرا وتدليلا وتقييدا ، ورأينا كيف كان لهذه القاعدة الجليلة تأثير في ترجيح قول من قال من الفقهاء بأن الاستمناء محرم من حيث الأصل ، لكن حالة الضرورة تغير هذا الأصل وتجعل الاستمناء مباحا ، كما لو خاف الشخص على نفسه إن هو لم يستمن أن يقع في الزنا أو يحدث له مرض .

لكن هنا سؤال يطرح نفسه : ما دام أنه يجوز للشخص الاستمناء عند الضرورة أفليس يجوز صناعة روبوت لإشباع الغريزة الجنسية لمن كان في حالة ضرورة ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

أن ارتكاب المحرم للضرورة هو رخصة شرعها الله تعالى للمضطرين ، وقد صاغ الفقهاء هذا المعنى في قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " – وقد سبق استفاضة القول فيها – لكن هناك قاعدة

أخرى ذكرها الفقهاء وهي قاعدة : " الضرورة تقدر بقدرها " وهي تعد تقييدا للقاعدة الأولى [١٩٧] ، وقد تواترت عبارات الفقهاء الأجلاء على المعنى المفهوم منها مع اختلاف ألفاظهم ؛ فبعضهم قال : " الضرورة ترتفع بقدر الحاجة " [١٩٨] ، وقال آخر : " ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها " [١٩٩] ، ومن العبارات التي قيلت غير ما سبق : " الضرورة إذا اندفعت لم يبح لها ما وراءها " [٢٠٠] ، و "حكم الضرورة لا يتعداها [٢٠١] و " ما حل لضرورة يقدر بقدرها " [٢٠٢] .

وكل هذه العبارات من الفقهاء وإن اختلفت في الصياغة لكنها تتفق في المعنى ، حيث يتجلى معناها جميعا في أن الضرورة إذا دعت إلى فعل شيء من المحظورات فإنما يرخص من المحظور القدر الذي تندفع به الضرورة وفقط ، ويجب على المكلف حينئذ الاقتصار على هذا القدر ، فليس له أن يتوسع في المحظور ولا يجوز الاسترسال فيه ؛ لأن الاضطرار إنما يبيح المحظورات بالمقدار الذي يدفع الخطر، ومتى زال الخطر عاد الحظر [٢٠٣] .

وبناء على ما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز صناعة روبوت على هيئة آدمية لإشباع الغريزة الجنسية لمن كان في حالة ضرورة ؛ وذلك لأن بإمكان هذا المضطر أن يلجأ إلى الاستمناء بيده وتندفع الضرورة بذلك ، فليس هناك ضرورة أو حاجة تدعو لصناعة مثل هذه الروبوتات الجنسية ، ودعوى أنها مجرد آلات ذكية وممارسة الجنس معها لا يتحقق به الزنا ولا يتعدى كونه استمناء بلا شك دعوى خبيثة .

لأنه ومع اعترافنا بأن ممارسة الجنس مع تلك الروبوتات لا يعد زنا ، إذ لا تحتمل تعريفات الفقهاء للزنا أن يندرج مثل هذا تحته ؛ فالحنفية عرفوا الزنا بأنه : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته [٢٠٤] ، والمالكية عرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه تعمدا [٢٠٥] ، وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة [٢٠٦] وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة في قبل أو في دبر [٢٠٧] .

ولا شك أن تلك التعريفات جميعها تشترط أن يكون الزنا بين آدمي وآدمية ، مما يوجب علينا أن نقول بأن ممارسة الجنس مع الروبوت إحدى طرق الاستمناء ، إلا أننا نقول بأنه استمناء بطريقة زائدة عن الحاجة التي فرضتها الضرورة مما يوجب القول بحرمتها .

المبحث الرابع : مدى جواز صناعة الروبوت على غير صورة الآدمي

---

(١٩٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧ / ٢٥٥

(١٩٨) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٦ / ١٠٦

(١٩٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٨٨

(٢٠٠) المغني لابن قدامة ٣ / ١٥٧ - الشرح الكبير على متن المقنع ٣ / ١٧

(٢٠١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٤٢٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٤ / ٥١

(٢٠٢) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٩٩

(٢٠٣) شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا ، ط : الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ١٨٧ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط : الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١ / ٢٨١

(٢٠٤) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٧٩

(٢٠٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ٩ / ٢٤٥

(٢٠٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤ / ١٢٥

(٢٠٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٨٩

إن صناعة روبوت على غير صورة الآدمي قد تكون إحدى الحلول الشرعية للخروج من مأزق حرمة صناعته على هيئة الآدمي ؛ فمما لا شك فيه أن أشكال الروبوتات غير مقتصرة على صور الآدميين فيمكن صناعة روبوتات على صور الحيوانات ويمكن صناعتها على أشكال الأشجار والجمادات كالطائرات والمصابيح ... إلخ .

لكن الناظر في كتب الفقهاء الأجلاء على اختلاف مذاهبهم يستنبط من أقوالهم أن صناعة روبوت على هيئة حيوان له نفس حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي ؛ لأن الإنسان والحيوان هما المعبر عنهما بذوات الأرواح في نطاق كلامهم عن التصوير [٢٠٨] ، وحسبنا ما صرح به الروياني الشافعي في قوله : ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم [٢٠٩] ، و قد سبق استقصاء القول في تلك المسألة .

أما عن صناعة روبوت على هيئة غير الإنسان والحيوان - وهو ما يعبر عنه بما لا روح فيه - فيمكن من إمعان النظر في كتب الفقهاء الوصول فيها إلى قولين كالتالي :

القول الأول : يجوز صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه ، وذلك تخريجا على قول من قال بأنه يجوز تصوير ما لا روح له من الجمادات ؛ كتصوير الجبال والشمس والقمر والسماء والنجوم [٢١٠].

وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنفية [٢١١] والمالكية [٢١٢] والشافعية [٢١٣] والحنابلة [٢١٤] والزيدية [٢١٥] .

القول الثاني : يحرم صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه ، وذلك تخريجا على قول من قال بأن كل الصور منهي عنها ، ولا يجوز منها شيء سواء كان له روح أم لا .

---

(٢٠٨) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٦٤٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٩ - نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣ / ١٩١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٤٠٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١ / ٥٥١ ، ٥٥٢ - شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٣٠٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤٦٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٧٢ - المغني لابن قدامة ٧ / ٢٨٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ١٧١ - نيل الأوطار ٢ / ١٢٠

(٢٠٩) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٩ / ٥٣٧

(٢١٠) وهذا لا يعني جواز صناعة شيء من غير ذوات الأرواح إذا علم من حال الشخص الذي ستصنع الصورة له أنه يعبد تلك الصورة من دون الله ، مثل عباد الشمس أو النجوم . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ٩٨

(٢١١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥ / ١٢٧ ما معناه : والمكروه هو صورة ذي الروح ، فأما صورة ما لا روح له مثل الأشجار والقناديل وأمثالهما فلا بأس به . وانظر: فتح القدير ١ / ٤١٤

(٢١٢) ورد في بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٥٠١ ما معناه : وتصوير غير الحيوان مثل السفن والأشجار فإنه لا حرمة فيه – وانظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٣٠٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١ / ٥٥١

(٢١٣) ورد في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ٢٢٦ ما معناه : أنه لا بأس بتصوير القمرين – يعني الشمس والقمر - والأشجار ونحوهما مما لا روح له – وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٤٠٩ - السراج الوهاج على متن المنهاج ١ / ٣٩٧

(٢١٤) ورد في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١ / ٣٥٤ ما معناه : ويجوز تصوير غير حيوان كالشجر وكل ما لا روح فيه ، باستثناء الصليب ، فإنه يكره تصويره في دراهم ودنانير ولباس وخواتيم وغيرها، على الصحيح من المذهب - وانظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣ / ٢٥٧ - كشاف القناع ١ / ٢٨٠ وفيه : وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه .

(٢١٥) جاء في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٢ / ٣٥١ ما معناه : أنه لا يكره تصوير الشجر ونحوها من سائر الجمادات إجماعا - وانظر : نيل الأوطار ٢ / ١٢٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٩٨٧

وقد نقل هذا القول أبو محمد الجويني [٢١٦] ، كما أنه محكي عن مجاهد [٢١٧] .

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

استند القول الأول الذي أجاز صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه على ما استند عليه الجمهور في إجازة تصوير ما لا روح له ، وتلك الأدلة من السنة وهي كالتالي :

١ - ما رواه البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس : إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح [٢١٨]

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث قد دل على أن تصوير ذي الروح أمر محرم شديد الحرمة متوعد عليه بعذاب شديد ، كما دل أيضا على إباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه، لأن ابن عباس قد وجه الرجل المصور إلى ذلك مستنبطا قوله ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها " أي الروح ، فإن مفهومه أن المصورلما باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى استحق العذاب على ذلك ، ومعلوم أن تصوير جماد ليس له في معنى ذلك فلا يحرم [٢١٩] .

٢- عن نافع أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم [٢٢٠] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن من صنع صورا فإنه يعذب بسببها يوم القيامة ويؤمر بأن يحييها ، ولفظة " الصور " في الحديث وردت مطلقة لكنها تنصرف إلى صور ذوات الأرواح ؛ لأن تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر ونحوه ليس به من الفتنة ما في تصوير الحيوان ، فالأصنام التي عبدت من دون الله كانت صور الحيوان ، صنعت ثم عبدت من دون الله ؛ فعلم أن الفتنة فيها أشد والإثم أعظم [٢٢١] .

---

(٢١٦) ورد في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٣٩٤ ما معناه : ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع من تصوير ما لا روح له مثل الشجر أو الشمس أو القمر

(٢١٧) فقد حكى القرطبي أن مجاهدا منع من تصوير الشجر وغيرها، كون ذلك صفة اختراع وتشبه بفعل الله الذي انفرد به تبارك وتعالى . الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٣٨ - وحكى ابن عبد البر عن مجاهد أنه كان يكره تصوير الشجر المثمر ؛ وذكر بأنه لا يعلم أحدا كره صور الشجر إلا مجاهدا ، وقد ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة عن عبد السلام عن ليث. الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٤٨٨

(٢١٨) صحيح البخاري ٣ / ٨٢ ، تحت رقم ٢٢٢٥

(٢١٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٣٩

(٢٢٠) صحيح البخاري ٧ / ١٦٧ ، تحت رقم ٥٩٥١ – السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٨ ، تحت رقم ٥٩٥١ – مسند أحمد ٤ / ٥٣٤ ، تحت رقم ٥١٦٨

(٢٢١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ٢

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع ، فليصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ، ويجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ (٢٢٢) .

وجه الدلالة :

إن جبريل عليه السلام قد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقطع رأس التمثال وساعتها لن يكون عائقا في دخول الملائكة البيت ولن يضر وجوده ، فلما خرجت التماثيل عن كونها صورا محرمة بعد قطع رءوسها – وقطع الرءوس من ذوات الأرواح بلا شك يمنع حياتها – دل هذا على أن تصوير ما لا روح له أصلا أمر مباح ، وعلى أن تصويره مستثنى من حرمة الصور ، والتي قد نهي عنه في الأحاديث والآثار التي وردت في هذا الباب (٢٢٣) .

أدلة القول الثاني :

استند القول الثاني في تحريم صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه بما استند به من قال بأن كل الصور منهي عنها ، ولا يجوز منها شيء سواء كان له روح أم لا ، وهذه الأدلة كالتالي :

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ءإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ [النمل : ٦٠]

وجه الدلالة :

أن لفظة " ما " في قوله سبحنه " ما كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُواْ شَجَرَهَا" للنفي ، ويعني المنع والحظر من فعل هذا ، وتفسيرها إذن يعني : ما كان للبشر ولا يقع تحت قدرتهم ولا يتهيأ لهم أن ينبتوا شجرها كونهم عاجزين عن مثلها ؛ لأن ذلك إخراج الشيء من حالة العدم إلى حالة الوجود .

وقد أوضح القرطبي أن تلك الآية تصلح أن تكون دليلا على المنع من تصوير الأشياء جميعها ما كان له روح منها وما ليس له روح (٢٢٤) .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

أن نفي الكون تارة يقصد به النفي وتارة يقصد به النهي ، فمما جاء بمعنى النفي قوله تعالى: " وما كان الله ليطلعكم على الغيب " (٢٢٥) ، وقوله سبحانه : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين

/ ١٠١٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١ / ٢٠٤

(٢٢٢) سبق تخريجه

(٢٢٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : بدر الدين العيني ، ١٣ / ٤٧٧ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، حقق بواسطة : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ١٤ / ٥٦٥

(٢٢٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ٢٢١

(٢٢٥) آل عمران : ١٧٩

لهم ما يتقون " [٢٢٦] ، ومما جاء بمعنى النهي قوله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " [٢٢٧] ، وقوله سبحانه : "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين " [٢٢٨] .

وسياق الآية يظهر منه أن نفي الكون بمعنى النفي وليس النهي [٢٢٩] فسقط الاستدلال بها .

٢ - قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا [الأحزاب : ٥٧]

وجه الدلالة:

في تلك الآية الكريمة إخبار من الله تعالى بلعنه من يقوم بإيذائه وإيذاء رسوله ، ومن إيذائه تعالى معصيته وفعل ما نهى عنه وحرمه .

وقد فسر عكرمة أذية الله هنا بالتصوير والتعرض لفعل ما لا يفعله إلا الله عن طريق نحت الصور وغيرها .

وقد أوضح القرطبي أن هذا التفسير مما يعضد القول الذي ذهب إليه مجاهد من المنع من تصوير الأشجار وغيرها؛ باعتباره صفة اختراع وتشبه بفعل الله عز وجل الذي انفرد به [٢٣٠]

المناقشة :

أن تفسير إيذاء الله تعالى بصناعة الصور مطلقا سواء ذوات الأرواح وغيرها أمر في منتهى الغرابة ، ويرده ما ذكره المفسرون بأن المقصود بالذين يؤذون الله ورسوله في هذه الآية : هم المشركون واليهود الذين قالوا بأن عزير ابن الله والنصارى الذين قالوا بأن المسيح ابن الله، ومن وصفوا الملائكة بأنهم بنات الله ، والذين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته، وشجوا وجهه الشريف ، ووصفوه بأنه كذاب وساحر وشاعر ومجنون ، وبه قال ابن عباس ، وعليه جمهور العلماء [٢٣١] .

من السنة المطهرة :

١ - عن أبي زرعة أنه سمع أبا هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة [٢٣٢] .

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث القدسي أنه لا يوجد أحد أظلم ممن قصد أن يصنع كخلق الله ، والمراد بقوله :

---

(٢٢٦) التوبة : ١١٥

(٢٢٧) التوبة : ١٢٢

(٢٢٨) التوبة : ١١٣

(٢٢٩) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، ت: محمد خلوف العبد الله ، دار النوادر، سوريا ، ط : الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٢ / ٢٦٩

(٢٣٠) فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ ، ٤ / ٣٤٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢٣١) فتحُ البيان في مقاصد القرآن : محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، صَيدَا – بَيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ١١ / ١٤١

(٢٣٢) صحيح البخاري ٩ / ١٦١ ، تحت رقم ٧٥٥٩ - صحيح مسلم ٣ / ١٦٧١ ، تحت رقم ٢١١١ - السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٨ ، تحت رقم ١٤٥٦٨ - مسند أحمد ٧ / ١٩ ، تحت رقم ٧١٦٦

فليخلقوا ذرة : أي نملة صغيرة ، والمراد بقوله : أو ليخلقوا حبة : أي حبة بر ونحوها ، والمراد تعجيزهم بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد تارة ، وبتكليفهم خلق جماد وهو أهون تارة أخرى ، ورغم ذلك لا قدرة لهم على ذلك، وأخذ مجاهد ومن تبعه من هذا الحديث حرمة تصوير ما لا روح فيه ؛ حيث ذكر الشعيرة وهي جماد [٢٣٣] .

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» [٢٣٤] .

٣ - عن نافع أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم [٢٣٥] .

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على المنع من تصوير أي شيء كان سواء ما كان له روح أو ما ليس له روح ؛ حيث جاء اللفظ عاما في تعذيب المصورين وحرمة الصور ولم يستثن [٢٣٦] .

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين :

بأن الصور وإن كانت مطلقة فيهما إلا أنها تحمل على صور معينة وهي صور ما روح فيه دون غيرها من صور غير ذوات الأرواح ؛ لأنه ليس في تصويرها من الفتنة ما في تصوير ذوات الأرواح ، فإن الأصنام التي عبدت إنما كانت صور الحيوان ، صنعت ثم حدث من بعض الناس أن عبدوها من دون الله ؛ فالفتنة فيها أشد والإثم أعظم [٢٣٧] .

القول المختار :

بعد عرض أدلة القولين ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تميل النفس إلى اختيار القول الأول الذي مفاده أنه يجوز صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه ، وذلك لما يلي :

١ - قوة أدلة هذا القول حيث اعتمد على أدلة في غاية الصحة ووضوح وجه الدلالة ، لذا سلمت من توجه النقاش والاعتراض عليها .

٢ - ضعف القول الثاني ؛ حيث إن أصحابه في استدلالهم على تحريم صناعة ما لا روح فيه تارة يأتون بأدلة في منتهى الغرابة من ناحية وجه دلالتها ؛ فهل قوله تعالى : حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا [٢٣٨] يستدل به على منع تصوير شيء سواء كان له روح أم لم يكن ، أم إن إيذاء الله ورسوله يفسر بصناعة الصور مطلقا سواء ذوات الأرواح وغيرها .

وتارة أخرى يأتون بأدلة مطلقة كالأحاديث التي توعدت المصورين ، ولم يلتفتوا من خلال أدلة القول الأول أن تلك الأحاديث تنصرف إلى صور ما روح فيه دون أشكال الأشياء التي لا روح فيها

---

(٢٣٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤ / ٤٨١

(٢٣٤) سبق تخريجه

(٢٣٥) سبق تخريجه

(٢٣٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٧٤

(٢٣٧) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ٢ / ١٠١٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١ / ٢٠٤

(٢٣٨) النمل : ٦٠

كالشجر والجمادات ونحوها ؛ لأنه ليس في تصوير تلكم الجمادات ونحوها من الفتنة ما في تصوير الحيوان ، فما كانت الأصنام التي عبدت من دون الله إلا صور الحيوان ؛ فالفتنة فيها أشد ، والإثم أعظم .

٣ – أنه بعد عرض أدلة القولين يتضح لنا بجلاء أنه لم يرد نص صريح يحرم صناعة الصور لغير ذوات الأرواح ؛ مما ينكشف عنه أن هذا القول الأول الذي يتجه إلى جواز صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه هو الأحرى بالقبول من ناحيتين : أولاهما قوة الدليل وصراحته كما سبق ذكره من قليل ، وثانيهما أنه هو الذي يتفق مع الأصل العام الذي يقضي بعدم تحريم شيء لم يأت دليل بتحريمه ؛ فإن هذا الأصل العام قد تواترت عليه عبارات الفقهاء ؛ فالطحاوي يقول : الأشياء كلها على طِلقها وعلى حلها إلى أن يحدث الله تعالى فيها التحريم فتعود حراما [٢٣٩] ، وابن حزم يقول : كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح [٢٤٠] ، والجويني يقول : ما لا يعلم فيه تحريم فإنه يجري على حكم الحل [٢٤١] ، وابن تيمية يقول : ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور [٢٤٢] ، وابن القيم يقول : كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو [٢٤٣] ، والرحيباني يقرر أن : الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الأصل فيها الحل والإباحة [٢٤٤] .

الخاتمة

وبعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث فإني ألخص فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث ، ثم أثني بالتوصيات :

أولا : أهم النتائج :

١ - أن القول بحرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل هو الذي يتناسب مع قاعدة سد الذرائع ، لأن منح الروبوت شكل الإنسان وصفاته قد يستتبع منحه شخصية قانونية وحقوق أخرى كالحق في العمل والحق في التملك والحق في الذمة المالية ... إلخ .

كما أن منح الروبوت شكل الإنسان قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة : منها أنه قد يؤدي إلى تعظيم الروبوت وتقديسه كما لو صنع الروبوت على صورة أحد الموتى من الزعماء أو الرؤساء أو العلماء أو المشاهير .

٢ - أن الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال إن كانت على هيئة آدمي كامل تستثنى من حرمة صناعة التماثيل المجسمة التي على هيئة آدمي على القول المختار حيث استند على أدلة صحيحة بخلاف القول الآخر.

٣ - جواز صناعة روبوت على هيئة آدمي بشرط أن تكون ناقصة للرأس على المختار ، ولا يعتد بأي نقصان آخر في وجود الرأس للحكم بالجواز .

٤ - صناعة روبوت على هيئة آدمي مثير للغرائز محرم بلا شك ؛ والسبب في تحريم مثل هذا النوع من الروبوتات أنها تهدم مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية وهما حفظ الدين وحفظ النسل .

---

(٢٣٩) مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ١٣٥

(٢٤٠) المحلى لابن حزم ١/ ٤٢٧.

(٢٤١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ، ت : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط الثانية، ١٤٠١هـ ، ص ٤٩٠.

(٢٤٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٣٨.

(٢٤٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ١٨٤.

(٢٤٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٦/ ٢١٨.

٥ - رغم أن الاستمناء يجوز عند الضرورة الشرعية بقيودها إلا أنه يحرم صناعة روبوت لإشباع الغريزة الجنسية عند الضرورة ؛ كون هذه الروبوتات فيها توسع في المحظور وليس التزام بقدر الضرورة .

٦ - يعتبر صناعة روبوت على هيئة ما لا روح فيه إحدى البدائل الشرعية عن صناعة روبوت على هيئة آدمي وذلك على القول المختار ، لقوة مستنده وضعف مخالفه .

ثانياً : التوصيات:

١ - أوصى الباحثين في الفقه الإسلامي بمزيد من الاهتمام لما يستجد من مسائل وبحثها، وعدم التسرع في الحكم عليها قبل تصورها التصور الدقيق الذي يؤدي إلى التخريج الصحيح .

٢ - أوصى الباحثين في الفقه الإسلامي أيضا بعدم تكوين تصور عما يريدون التوصل إلى الحكم الشرعي فيه مما هو من غير مجال دراستهم – كالمجال التكنولوجي وغيره - بناء على قراءتهم الخاصة دون السماع من أهل الاختصاص عن طريق مقابلات خاصة أو دورات تثقيفية يلقيها المتخصصون ، حتى يكون تصور المسائل المعاصرة صحيحا فيؤدي ذلك إلى صحة وقوة التكييف الفقهي لها.

٣ – أوصي الباحثين أن يسلطوا الضوء على التكييف الفقهي للتصرفات الصادرة عن الروبوت ، فمثلا تسلم الروبوت للأموال هل يعد قبضا حكميا أم ماذا ؟ ، وهل إبرامه للعقود يعد وكالة عن مالكه أم ماذا ؟ ، وهل تعديه على أرواح الآخرين يعد قتلا بالتسبب من قبل مالكه أم ماذا ؟

٤ – أوصي الباحثين أن يتناولوا بمزيد من الدراسة مسألة إضفاء صفة الإنسانية على غير الإنسان ، كإعطاء غير الإنسان شكل الإنسان أو اسم الإنسان أو حقا من حقوقه .

المصادر والمراجع :

أولا : مراجع اللغة والمصطلحات :

١ - التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢ - التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣ - القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤ - لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ

٥ - معجم اللغة العربية المعاصرة : د / أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ،ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٦ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة

٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت

ثانيا : مراجع التفسير وعلوم القرآن :

١ - أحكام القرآن لابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط الثالثة،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢ - أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، ت :محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣ - التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر – تونس ،١٩٨٤ هـ
٤ - تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، ت : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
٥ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط : الثانية ، ١٤١٨ هـ
٦ - التفسير الميسر :تأليف نخبة من أساتذة التفسير ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية ، ط: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م
٧ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، ت : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١٥ هـ
٩ - فتحُ البيان في مقاصد القرآن : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٠ - فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط الأولى - ١٤١٤ هـ
١١ - لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١٥ هـ
١٢ - مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثالثة - ١٤٢٠ هـ

ثالثا : مراجع الحديث النبوي وعلومه :

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي ، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط الأولى ،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣ - الاستذكار لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، ت : سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، ت : د / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،ط الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت
٧ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) ، دار العاصمة للنشر – الرياض ، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م
٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٩ - التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، ت: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٠ - التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى: ١١٨٢هـ ، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١١ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٢ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة
١٣ - خلاصة البدر المُنير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م
١٤ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر ، ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
١٥ - السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير : الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ت : عصام موسى هادي ، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان ، ط الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٦ - سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - عَبد اللّطيف حرز الله - محمَّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ،ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٧ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١٨ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ ، ت : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م

١٩ - سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، ت: شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٠ - السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ ، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢١ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ ، ت: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٢ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام : ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، ت: محمد خلوف العبد الله ، دار النوادر، سوريا ، ط الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٣ - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية، ١٣٩٢
٢٤ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
٢٥ - شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ت : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ،ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٢٧ - صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٨ - صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون
٣١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،ط الأولى، ١٣٥٦ هـ
٣٢ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى: ٢٣٥هـ ، ت: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد –

الرياض ، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ
٣٣ - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم : محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي ، دار المنهاج - دار طوق النجاة ، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٣٤ - المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٥ - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري : شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ، ت : أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ
٣٦ - المحرر في الحديث : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، ت : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون ، دار المعرفة - لبنان / بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٣٧ - المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م
٣٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٣٩ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، ت : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٠ - المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى: ٢١١هـ ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، ط الثانية، ١٤٠٣هـ
٤١ - المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط الثانية
٤٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية، ١٣٩٢
٤٣ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رابعا : مراجع أصول الفقه وقواعده :

١ - الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٢ - الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت
٣ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ت : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٤ - شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، ط: الثانية،

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٥ - الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ
٦ - قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٤ هـ
٧ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د / أسامة عبد العليم الشيخ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ م
٨ - القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها : د / إسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ
٩ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٠ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي
١١ - المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ) ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٢ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ١٤٣٤ - ٢٠١٣
١٣ - الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١٤ - نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
١٥ - نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
١٦ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

خامسا : مراجع الفقه المذهبي :

أ- الفقه الحنفي :

١ - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ،ط الثانية - بدون تاريخ
٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤ - البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس

بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،ط الأولى، ١٣١٣ هـ
٦ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي (١٢٣١) هـ ، ت : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٧ - رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨ - العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ
٩ - الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ،ط الثانية، ١٣١٠ هـ
١٠ - فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ
١١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ
١٢ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، ت: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،طالأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

ب - الفقه المالكي :

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير :أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، : دار الفكر
٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٤ - الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ت : محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط الأولى، ١٩٩٤ م
٥ - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ت: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٦ - الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابى الحلبي وشركاؤه
٧ - شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ
٨ - القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

(المتوفى: ٧٤١هـ) ، د (ط . ت)
٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ج ـ الفقه الشافعي :

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢ - الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٣ - الأشباه والنظائر :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٥ - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، ت : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م
٦ - البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، ت: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
٧ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٩ - حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ت : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
١٢ - السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
١٣ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل :سليمان بن عمر بن

منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ
١٤ - كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، ت : مجدي محمد سرور باسلوم
دار الكتب العلمية ، طالأولى، م ٢٠٠٩
١٥ - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،دار الفكر
١٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، ت : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

د - الفقه الحنبلي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية - بدون تاريخ
٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان
٣ - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، ت : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤ - الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ت : محمد رشيد رضا
٥ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،طالأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية
٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨ - المغني : ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

هـ ـ فقه المذاهب الأخرى :

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، الناشر : مكتبة اليمن

٢ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط الأولى

٣ ـ المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،دار الفكر – بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ

٤ ـ نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، طالأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

سادسا : مراجع الفقه العام :

١ ـ أثر الأدلة المختلف فيها : مصطفى ديب البغا ، دار القلم بدمشق ، سوريا ، ط الثالثة ، ١٩٩٩ م

٢ ـ إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة – بيروت

٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ت : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

٤ ـ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده بتقديم د/ محمد عمارة ط/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، ط الثانية ١٩٨٠ م

٥ ـ الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

٦ ـ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية : محمد هشام البرهاني ، د . ط . ت

٧ ـ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، ت : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط الثانية، ١٤٠١هـ

٨ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م

٩ ـ مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار السلاسل – الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر

١١ ـ نظرية الضرورة ، د : وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق

١٢ ـ نظرية الضرورة الشرعية : د / جميل بن مبارك ، دار الوفاء بالمنصورة

١٣ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث

سابعا : الأبحاث العلمية والدوريات :

١ ـ الإنسان الآلي روبوت والذكاء الصناعي : فاروق سيد حسين ، دار الراتب الجامعية ببيروت ، ١٩٩٠م

٢ ـ تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته : صفات سلامة وخليل أبو قورة ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ط الأولى ٢٠١٤ م

٣ - الروبوتات في عالم الغد : رؤوف وصفي ، ط الأولى ، دار المعارف بالقاهرة ، ٢٠٠٨ م
٤ - قصة تكنولوجيا الروبوتات : ليزا نوكس ، ط الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠١٢ م
٥ - المركز القانوني للإنسالة " الشخصية والمسئولية دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ م : أ. د / محمد عرفان الخطيب ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة (السادسة)، العدد (٤)، العدد التسلسلي (٢٤) ، ربيع الأول . ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ ، ديسمبر ٢٠١٨ م
٦ - المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت (دراسة تحليلية مقارنة) : م .م .الكرار حبيب جهلول ، م .م .حسام عبيس عودة ، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ، المجلد ٥ ، ٦ ؛ مايو ٢٠١٩ م ، كلية الإمام الكاظم
٧ - مشروع البرامج الأكاديمية البرنامج التدريبي : المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ، ط الأولى
٨ - Gabriel Hallevy, When Robots Kill, Northeaster N University Press Boston, the United States of America, 2013.

ثامنا : جرائد ومقالات

١ - جريدة الوطن الالكترونية ليوم الاثنين ٢٦ فبراير ٢٠١٨ – على الرابط التالي :
https://alwatannews.net/Life-Style/article/761111/%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%
٢ - جريدة اليوم السابع ، الأربعاء، ٠٦ أبريل ٢٠١٦ م
٣- مقال منشور على موقع سطور بواسطة مجموعة مؤلفين بتاريخ : ٥ نوفمبر ٢٠١٩ ، وهو على الرابط التالي :
https://sotor.com/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7
٤ - مقال للكاتب **محمد مروان** بعنوان : استخدامات الروبوت ، وهو منشور على موقع : موضوع.كوم ، بتاريخ : ١٦ أبريل ٢٠٢١ م ، على الرابط التالي :
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D
٥ - مجلة BBC NEWS عربي بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ م ، على الرابط التالي :
https://www.bbc.com/arabic/media-41769428

الفهرس

ملخص البحث
المقدمة
المبحث التمهيدي : تعريف الروبوت ومكوناته وأبرز استخداماته
المطلب الأول : تعريف الروبوت
المطلب الثاني : مكونات الروبوت
المطلب الثالث : أبرز استخدامات الروبوت
المبحث الأول : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل
المطلب الأول : قاعدة سد الذرائع
المطلب الثاني : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل
المطلب الثالث : مدى استثناء الروبوتات المعدة لتسلية الأطفال من حرمة صناعة روبوت على هيئة آدمي كامل
المبحث الثاني : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي ناقص
المبحث الثالث : حكم صناعة روبوت على هيئة آدمي مثير للغرائز
المطلب الأول : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
المطلب الثاني : الاستمناء
المطلب الثالث : حكم صناعة روبوت لإشباع الغريزة الجنسية عند الضرورة
المبحث الرابع : مدى جواز صناعة الروبوت على غير صورة الآدمي
الخاتمة
المصادر والمراجع